جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي

إعداد الطلبة :

- كعبوش لخضر
- السعدي علي

إشراف الأستاذ :

د.بن صالح حاج عيسى

لجنة المناقشة

الأستاذ :	زديك طاهر	رئيسا
الأستاذ :	ابن صالح حاج عيسى	مشرفا ومقررا
الأستاذ :	بن زوبير عمر	عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــة :2018/2017.

مـقـدمـة

تعد مخاطر البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما، بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم، وتعاني منه الدولة قبل الأفراد، لاسيما بعدما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من أضرار داهمة بالبيئة الحية واستنزاف الموارد الطبيعية.

ومشكلة التلوث البيئي ليست جديدة أو طارئة بالنسبة لكوكب الأرض بل الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما وكيفا، حيث تعاني البيئة حاليا من تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل كل صورها، فمن تلوث أراضي ناجم عن تبوير الأراضي الزراعية وإقامة المباني عليها، وإستخدام المواد الكيماوية وقطع الغابات، والتصحر، أدى إلى تلوث الهواء والمياه الناجم عن الصناعات الحديثة، وإنتشار الحروب مما يؤدي إلى دمار بيئي شامل بمنطقة النزاع، وغالبا ما تمتد آثاره إلى مناطق أخرى من العالم، مما دفع الكثيرين إلى الإقتناع بأن الإنسان هو أساس مشكلة البيئة.

ويلاحظ بأنه رغم أن البشر في العالم هم متباعدون جغرافيا، وتختلف ثقافاتهم وعقائدهم الدينية وتتباين انتماءاتهم السياسية، إلا أن هناك خطرا مشتركا أصبح يهددهم اليوم جميعا، وهذا الخطر وليد عدد من الظواهر المتعددة التي تؤثر على البيئة وتلحق بها العطب والفساد بمعدلات غير مسبوقة، مما ينذر بمخاطر داهمة ليس على الأجيال القادمة فحسب، بل على الحياة على كوكب الأرض.

وقد مرت الحركة البيئية المعاصرة، منذ عام 1960 إلى وقتنا الحالي بتطورات كبيرة، فمن حركة احتجاج شعبية غاضبة في الستينات إلى سن القوانين في السبعينات والثمانينات، ومنها إلى مرحلة إعادة التأكيد إبان التسعينات وقد تجلى النضج بوضوح في أن الحركة البيئية، التي لم تكن تعد في أول الأمر سوى بدعة، قد أصبحت اليوم أهم المظاهر في حياتنا.

و قد اكتسبت هذه الحركة تأييدا واسعا من الجمهور من خلال تطور وسائل الإعلام، حيث ارتفع الوقت المخصص لمشاهدة القضايا البيئية بشكل ملحوظ فقضايا قتل الأسماك والطيور من جراء تسرب النفط، وكذلك مداخن المصانع التي تبث الملوثات والأغذية الملوثة بفعل المبيدات، استحوذت جميعها على وقت البث التلفزيوني ومواقع الانترنت، وأثارت غضب عامة الناس.

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة، فقد بدأت دول العالم في شتى أنحاء المعمورة تهتم بالبيئة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وذلك للحفاظ على البيئة واستحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها، لاسيما وأنها ليست من المشكلات التي تصيب دولة بعينها وإنما هي مشكلة كونية ولا

تعوقها الحدود الجغرافية أو السياسية، وأن التصدي لها يجاوز حدة إمكانيات التحرك الفردي لمواجهة مخاطرها الرهيبة، والتي لا تقل خطرا عن الحروب والنزاعات المسلحة والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها. كما أنه لا توجد مؤسسة في هذا العالم أو أية جهة حكومية يمكنها السيطرة بمفردها على البيئة بشكل كلي، فهي لا تمتلك الموارد الكافية من أجل ذلك، كما أن البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية مما يتطلب حمايته من أجل الأجيال القادمة، ولذلك ازداد عدد المنظمات والجمعيات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وبرز القانون الدولي للبيئة بهدف تفعيل حمايتها وبدأ استخدام مصطلح "التنمية المستدامة" وهو مفهوم حديث لم يعالج قانونيا إلا في السنوات الأخيرة.

وقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف تدعيم وتظافر الجهود الدولية لحماية البيئة، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف وضع قواعد قانونية مشتركة من شأنها الحد من التلوث البيئي بمختلف صوره، والحفاظ على الموارد الطبيعية والنباتات والكائنات الحية المهددة بالإنقراض كما قامت الجزائر بجهود جبارة من أجل حماية البيئة .

أهمية الدراسة:

إن أهم سمة تسعى إليها هذه الدراسة، هي كونها تتجه إلى محاولة رصد وإدراك مشكلات محددة للبيئة الإنسانية، وتحليل أسبابها، وبيان مدى الحماية الجنائية التي كفلها المشرع لها، وتقييم الطرق والوسائل الكفيلة بحل بعض هذه المشكلات في إطار منظومة قانونية متكاملة، وهذا يتطلب بطبيعة الحال عرض التشريع البيئي في الجزائر، وبيان الإجراءات المتبعة لتطبيقها، وتتبادر إلى الأذهان ، حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث إضافة علمية يمكن أن تساهم في إثراء المكتبة القانونية و تسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات الأكاديمية.

أهداف الدراسة :

– يعتبر موضوع البيئة من قبيل الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية باعتباره يعالج قضية في رأس الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها، فهي ليست أمر ثانوي لا يؤثر فقدانه، إنما هي في قمة المصالح الضرورية المستوجبة للحماية.

– تدعيم مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق تبيان الأركان العامة للجريمة البيئية و التي ستساهم بطريقة فعالة في التقليل من انتهاك قواعد التشريع البيئي.

– الاهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الاهتمامات الفكرية و العلمية، و هذا بالنظر إلى ازدياد حجم التلوث البيئي و اتساع نطاقه بحيث بلغت معدلاته حدا يهدد البشرية جمعاء بالفناء، وهذا ماجعلنا نهتم بهذا الموضوع ونبين مسؤولية الأفراد في حماية البيئة والعقوبة المخصصة في حالة إرتكاب جرائم بيئية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

1. **الأسباب الذاتية:** إن موضوع الحماية الجنائية للبيئة موضوع جديد يمكن أن يجلب اهتمام مختلف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لما له من تأثير على الكون وحياة البشرية ، كما نود معرفة الإجراءات المطبقة لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

2. **ب– الأسباب الموضوعية:** يمكن إجمال الأسباب الموضوعية للاختيار موضوع البحث في الآتي:

– إن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي و المائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات، فضلا عن فوضى العمران توحي بعدم وجود إطار قانوني يضبط و ينظم هذا المجال، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدى صحة ذلك.

– الأهمية البالغة التي تكتسيها البيئة في حياتنا بحيث تعتبر المتنفس الوحيد الذي يحافظ على الحياة بسلام في هذا الكون.

– صعوبات البحث :

إن اهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هو نقص المراجع الجزارية ، كون موضوع بحثنا يتطلب البحث في الحماية الجنائية في التشريع الجوزائري

الدراسات السابقة: ويمكن ذكرها كما يلي

1. أشرف هلال، الجرائم البيئة بين النظرية التطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، ط1،2005.

2. ابتسام سعيد الملكاوي, جريمة تلويث البيئة, دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، ط1،2008

3. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعائية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 01 دار الخلدونية، الجزائر، ط1 ، 2008.

4. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتورة، مصر، د ط ، 2009.

1. سامي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

2. نوردين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

3.إشكالية البحث :

4. ويمكن طرحها كالآتي:

هل وقف المشرع الجزائري في القوانين التي رصدها للحماية الجنائية للبيئة ؟

ومن هذه الإشكالية يمكن أن يكون هناك إشكاليات فرعية :

5. مامدى نجاعة هذه الحماية الجنائية للبيئة ؟

6. ماهي الإجراءات التي استخدمها المشرع لحماية البيئة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على اشكالية هذا الموضوع اعتمدنا على استخدام المنهج:

– المنهج التحليلي: بحث يرتكز هذا المنهج على تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا ما يمكن الباحث من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية الجنائية للبيئة.

خطة الدراسة:

لقد حاولنا معالجة الإشكالية المطروحة من خلال الخطة الآتي ذكرها:

الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة البيئة

المبحث الأول: الأساس القانوني للجريمة البيئية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجريمة البيئية

الفصل الثاني: الإجراءات والعقوبات الجزائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري وأسباب انتفائها

المبحث الأول: الحماية الاجرائية للبيئة

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية للبيئة و سبب انتفائها.

الفصل الأول

الإطار القانوني للجريمة البيئية

تمهيد:

بالنظر إلى إهتمامات المجتمعات الدولية و الوطنية بحماية البيئة و المحافظة على أنظمتها و صيانة مواردها الطبيعية، فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتمام كبير، مما أدى بكثير من التشريعات و على غرارهم المشرع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع و الحد منها بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة.

سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة البيئية وأركانها في المبحث الأول والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في المبحث الثاني، و يكون عناوين المباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الأساس القانوني للجرائم البيئية.**
- **المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية.**

المبحث الأول : الأساس القانوني للجريمة البيئية

لمعرفة الأساس القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري يتطلب علينا أن نتناول في المطلب الأول ماهية الجريمة البيئية وفي المطلب الثاني أركان الجريمة البيئية

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية

أن البيئة تتعرض إلى أشكال متنوعة ومتعددة من التلوث، يتمثل أبرزها في[1]

أ–تلوث التربة : المقصود به إدخال مواد غريبة فيها، وتسبب هذه المواد تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيمياوية أو الحيوية (البيولوجية)التربة، وينتج ذلك من استخدام المبيدات والأسمدة الكيمياوية والفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط، هذا فضلا عن مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية التي تلعب دورا كبيرا في هذا التلوث. إن للمبيدات الكيمياوية بكافة أنواعها، الحشرية، العشبية، الفطرية، وكذلك للأسمدة الكيمياوية بكافة أنواعها وبأي طريقة يتم استعمالها تأثيرا خطيرا في مختلف قطاعات البيئة البرية فهي تؤثر في صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية حيث يتراكم بعضها داخل النباتات أو خارجه، أو داخل الحيوانات وقد ينتقل إلى الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويخزن الإنسان كميات غير قليلة من المبيدات في الأنسجة الدهنية، وهي تؤثر بالتالي في جهازه العصبي وتسبب أمراض السرطان وأمراض الكبد وتسممات أخرى .وهي أيضا تضر بالطيور حيث تساعد على نقص تمثيل الكالسيوم لديها مما يؤثر في عظامها ومتانة بيضها، كما تجبرها على مغادرة المناطق الملوثة، وهي تقتل العديد من الحيوانات التي تتغذى على الأوراق والنباتات التي تعالج بها، فهي تؤثر في النبات الذي يعالج بها فزيادة نسبتها تؤثر في سقوط أوراقه، وإعاقة عملية التمثيل الضوئي، كما أنها تساعد على ظهور سلالات جديدة من الحشرات والآفات ذات مناعة ومقاومة عاليتين تقضي على الحشرات الأخرى النافعة المفترسة، وهو ما يهدد الحياة النباتية بوجه عام.[2]

ب – تلوث المياه : يمكن تعريفه بأنه التغير في الصفات الفيزيائية أو الكيمياوية الجرثومية بحيث لا يمكن استعمال الماء للغاية المرادة منه، وأهم مصادر التلوث المائي هي النفايات الصلبة والسائلة سواء أكانت زراعية أم صناعية، ومياه المجاري والملوثات الإشعاعية .وتعود أهم مصادر التلوث البحري إلى البترول أو التلوث النفطي نتيجة غرق الناقلات أو تنظيف خزانات النفط أو نتيجة تسرب النفط إلى البحار

[1] إيمان عطية نامق، مبادئ اقتصادية الموارد والبيئة، المكتب الجامعي الصديق للنشر، الإسكندرية، 2009 ، ص 284.

2حارث حازم أيوب، وفراس عباس فاضل البياتي، التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للبكان، المجلة العراقية ، البحوث السوق وحماية المستهلك، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، بغداد، المجلد2 ، العدد2 ، المنة 2010 ص9

بفعل أعمال البحث والتنقيب وتصريف الزيوت إلى البحار .إن تلوث المياه العذبة وماء البحار أذى ويؤدي إلى مشاكل لا تحصى سواء بالنسبة للإنسان أم غيره من الكائنات.[1]

أن خطورة تلوث المياه تتجلى في عدة جوانب، منها:

1- استنزاف كميات كبيرة من الأوكسجين الذائب في مياه المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار مما يؤدي إلى تناقض أعداد الأحياء المائية.
2- زيادة نسبة المواد الكيمياوية في المياه مما يجعلها سامة للأحياء وثمة أنهار كادت أن تكون خالية من مظاهر الحياة بسبب ارتفاع تركيز الملوثات الكيمياوية فيها وزيادة النترات في هذه المياه ما يصيب الإنسان بأضرار بالغة عند استخدامها كالأمراض السرطانية .كما أن تلويث المياه بالزيوت البترولية ومشتقاته يهدد الحيوانات المائية بالهلاك.
3- ازدهار ونمو البكتريا والطفيليات والأحياء الدقيقة في المياه يقلل من قيمتها كمصدر للشرب أوري المحاصيل الزراعية أو للأغراض السياحية أو الترفيهية.
4- هلاك الثروة السمكية أو إعاقة تكاثرها أو إصابتها بالأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عند تناولها.[2]

ج- تلوث الهواء :ويعد الهواء الجوي أهم متطلبات الحياة للإنسان والحيوان والنباتات، لأن الإنسان أو الحيوان يستطيع أن يعيش من دون طعام لعدة أسابيع ومن دون الماء لبضعة أيام، ولكنه لا يستطيع الاستمرار في الحياة من دون الهواء أكثر من دقائق معدودات.

إن تلوث الهواء هو الحالة التي يكون فيها الهواء متضمنا بعض المواد الضارة بصحة الإنسان أو المكونات البيئية .وتتقسم مصادر تلوث الهواء إلى مصادر طبيعية ومصادر صناعية .وتتمثل المصادر الطبيعية في الغازات والأتربة الناتجة عن ثوران البراكين وعن حرائق الغابات والأتربة الناتجة عن العواصف، أما المصادر الصناعية فمن ذلك مثلا أن استخدام الوقود في الصناعة ووسائل النقل وتوليد الكهرباء وغيرها من الأنشطة يؤدي إلى انبعاثات غازية مختلفة وجسيمات دقيقة إلى الهواء .وهذا النوع

[1] علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية (مع دراسة تحليلية) المصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت بطل مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2005، ص 105 وما يليها

[2] خالد العراقي، البيئة، تلوثها وحمايتها، ط1 دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011 ، ص32

من التلوث يكون مستمرا باستمرار أنشطة الإنسان ومنتشرا بانتشارها على سطح الأرض في التجمعات السكانية .[1]

ويكون التلوث الهواء آثار واضحة في صحة الإنسان والكائنات الحية والغابات والمناطق الزراعية، بل في التوازن الطبيعي للكرة الأرضية أيضا، منها:

إن تلوث الهواء يتسبب مباشرة في العديد من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب الإنسان، فمثلا بحسب التقارير العالمية لمنظمات الصحة العالمية إن التلوث في الهواء يكون له مسؤولية مباشرة في أمراض الصدر والحساسية والسرطان .

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها: " كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمديا يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا [2]. ويمكن تعريفها أيضا أنها " ذالك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .[3]

و يمكن تعريفها بأنها : سلوك إرادي غير مشروع، ينطوي على اعتداء على أموال و قيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية و تنمو، و الذي ينص المشرع على تجريمه و معاقبة مرتكبي هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية.

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

– ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بمكبرات الصوت، أو سلوك سلبي كإمتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا".

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص 22

[2] - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005،ص 36 .

[3] - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1،عمان، الأردن، 2008،ص33.

– أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه. صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية و لها صورتان :القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي. أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا إحترازيا . [1]

– يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية .[2]

من خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات و يحيط بها الغموض، فالإختلاف بينها و بين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص، لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، وقد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضارة[3]. ويزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظريا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة، ونذكر بعض الجرائم التي لها صلة بالبيئة بحيث نجد أن البيئة تتعرض إلى أشكال متنوعة ومتعددة من التلوث .

الفرع الثاني : خصائص الجريمة البيئية

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة و يهدد أمن و إستقرار الكائنات البشرية و مستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص تستعرض أهمها:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية: من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، و لقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها و تحديد جزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها و شروط قيامها و كافة التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها.[4]

و تكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية و عناصرها في كون أن بعضها من جرائم الخطر باعتبار أنه من المحتمل أن تشكل تهديدا يمكن أن يلحق بمصلحة محمية قانونا وفقا لتسلسل الأحداث الطبيعي

[1]- أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط ، 2011، ص. 24، 25

[2]- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ، دار الخلدونية، ط1 ، الجزائر، 2008ء ص.311

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص. 94 و ما بعدها.

[4]- مرجع سابق ص.10.

،[1]و يمكن أن تصنف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي المشكل لاعتداء فعلي، و الذي من شأنه أن يترتب عليه إعتداء حقيقي و حال على مصلحة محمية قانونا.

ثانيا: صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية: تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له، و من ثم فإن اكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة، إذ لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعية المادة الملوثة؛ بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو السكان.[2]

ثالثا: جريمة وقتية ومستمرة :

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة و إنتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا إستمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن تكون أمام جريمة مستمرة ، فالعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تنخلا متتابعا و متجددا، إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والاستعداد لاقترافه، أو بالزمن الذي يليه و الذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.[3]

و من الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل،[4] و مثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة،[5]

و من أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لاسيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه.[6]

---

[1]- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، ،د.ط ،2009،ص. 231.

[2]- أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق ، ص.28

[3]- أشرف هلال ، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 38.

[4] سعيدان علي ، المرجع سابق ،ص313.

[5]- سعيدان علي، مرجع نفسه، ص 313.

[5]- المواد 62، 63 من القانون رقم 1901 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد77.

رابعا : إمتداد أثر الجريمة: تمتد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[1]

خامسا: إتساع مسرح الجريمة البيئية: تتميز الجريمة البيئية بإتساع مسرحها و نطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها ، كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها، و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.[2]

سادسا: جريمة دولية عابرة للحدود: يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ، و من ثم فإنها تعد إعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة و إغراقها في البيئة المائية.[3]

وقد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول، و بالتالي فإنه يمكن إعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث، يسبب سرعة الرياح و درجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو،[4] و هو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئة على الإطلاق، و السبب أنه قد يتركب من طرف الدولة أو من هم يعملون لحسابها .[5]

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والإستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون، و يساهم في إستقرار تركيزات وإنبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ، على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره.[6]

6-أشرف هلال، التحقق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص28

[1] - فيصل بوخالفة.الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري.أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون. تخصص علم الاجرام وعلم العقاب.جامعة باتنة .سنة2017/2016. ص37.

[3]- سعيدان علي، مرجع سابق، ص 311.

[4]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القصر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، د.ط. 2002،ص29. 2002،ص29.

[5]- مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007،ص01.

[6]- أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئة. المرجع سابق، ص 29

سابعا: كثرة عدد الضحايا: لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية و الصناعية للسيطرة على مصادره.[1]

و خير مثال يمكن الإستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما و كازاكي، و كذا تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية و ليست تجارب علمية ، والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هورشيما و نكازاكي، و التي خلفت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة ما بين 2004 و2006.

غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح كما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات و مختلف القوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية مكيفة على أنها مخالفات أو جنح ، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات الجزائية، أما الجنايات في المجال البيئي فهي نادرة و سيتم الطرق تفصيلا لهذه العقوبات لاحقا.[2]

المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان ، يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة و هذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة ، ثم الركن المادي للجريمة البيئية من خلال التطرق للبناء القانوني و طبيعة الفعل الإجرامي في أحد صورتيه الإيجابية أو السلبية ، و في الأخير الركن الثالث و هو الركن المعنوي بعنصريه الذي يتمثل في إدراك الجاني بعناصر الجريمة مع إرادة إرتكابها .[3]

---

[1]- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص37.

[2]- التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية تد جرائم دولية وليست تجارب علمية، لأن المعروف أن الهدف من التجربة غالية يكمن في تحقيق نتائج إيجابية وعلمية تخدم مصالح بشرية و ليس التسبب في أضرار بشرية جسيمة فضيعة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

[3] - سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2015-2016 ، ص 30.

الفرع الأول : الركن الشرعي

نعني بالركن الشرعي على أنه : " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " أو بأنه ' النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها " [1]، وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء ويحمل وصف الجريمة و يعاقب عليها.

أولا : الأساس التشريعي للجريمة البيئية في القانون الجزائري .

يمكن القول أن القانون حماية البيئة هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية (تشريعية وتنظيمية) التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضرا ومستقبلا.[2]

الجزائر ومن خلال مشرعها أصدرت أول قانون خاص بحماية البيئة سنة1983 الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والذي يهدف طبقا لنص المادة الأول منه إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى :

أ- حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكلها وإضفاء القيمة عليها.

ب- إنتفاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته.

ج- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

الذي الغي بموجب قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 محددة مبادئه من خلال نصوص المواد 1 و2 و3 وقد تضمنت المادة 1 منه :

أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة وترقيتها في إطار تنمية وطنية مستدامة والوقاية من كل اشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعة واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا، كما تضمنت المادة الثالثة من نفس القانون على مبادئ عامة يجب إحترامها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، كما جاءت بمبدأ تحمل كل شخص يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث وهو ما يصطلح عليه "مبدأ الملوث الدافع. [3]

---

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول (الجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 6 ، سنة 2005 ، ص 68.

[2]- صبرينة تونسي ،الجريمة البيئية في القانون الجزائري ، دار النشرمكتبة الوفاء القانونية،مصر،ط1، 2016،ص27

ومما سبق يمكن تعريف قانون البيئة على أنه مجموعة القواعد والقوانين المطبقة على التزام غير تعاقدي تابع أو ناتج عن المساس بالبيئة ويتضمن القواعد القانونية المتعلقة بتسيير وإدارة واستخدام وحماية البيئة وكذا الوقاية ومعاقبة المساس بالبيئة .

بالموازاة مع هذا القانون نجد الكثير من القوانين الأخرى ذات الصلة التي جاءت كنتيجة لإتباع وتطور السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية والحماية الوطنية للبيئة، والسعي لتوفير الإمكانيات الاقتصادية والموارد البشرية وتسخيرها لتنفيذ المخططات البيئية.

قانون العقوبات هو الآخر معني بحماية البيئة وهو ما تجسده المادة 462 منه، بالإضافة إلى عدة قوانين متفرقة اعتنيت بحماية البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على غرار قانون المياه، الصيد البحري وتربية المائيات، قانون تسيير النفايات...إلخ

2 : مميزات قانون البيئة الجزائري :

يتسم القانون البيئي عن غيره من القوانين الأخرى بعد مميزات أهمها:

أ- يعتبر قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام، لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، والذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

ب- قانون البيئة ذو طابع إداري: ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضمان حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح التراخيص، كما يظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة .

ج- قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي: فهو يحتوي على قواعد آمرة ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، فهي تتضمن جزاءات على مخالف له، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده حسب مبدا المشروعية."[1]

د- قانون حماية البيئة اتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي لأنه يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ويحدد جملة من الأجهزة والوزارات والجماعات الإقليمية لضمان حماية البيئة ، ويظهر أن لقانون حماية البيئة علاقة وطيدة بالقانون الإداري فهو يدخل في مجال القانون الإداري،[2] ويعد أحد فروعه الحديثة فكل السلطات العامة له في أغلب الدول تعمل على مكافحة التلوث وحددت لذلك ترسانة من تشريعات الضبط التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في داخل الدولة، بإعتبار أن الضبط

[1]- صبرينة تونسي.المرجع السابق .ص29

2- وزان خضرة . الحماية الجنائية للوسط البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام .جامعة الدكتور مولاي الطاهر.قسم الحقوق .سعيدة ، سنة 2015 ، ص 57

الإداري وظيفة تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن من خلال إصدارها القرارات واللوائح التنظيمية، وإستخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة ، يتجسد ذلك عند مكافحة التلوث وتضطر الإدارة لوضع قيود على بعض الحريات العامة كحرية الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشأ عن ممارستها .

هـ- قانون حماية البيئة له علاقة بالقانون الدولي كون أنه جسد ظهوره لأول مرة على الساحة الدولية ، من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم لسنة 1972 ، وأثار ذلك نقاشا بين الدول الغربية والدول النامية أين طالبت هذه الأخيرة وعلى رأسها الجزائر للموازنة بين التنمية ومسألة حماية البيئة ، فعبرت الجزائر أنذلك في قمة الجزائر لعدم الانحياز لسنة 1973 رفضها لتخصيص نفقات خاصة لحماية البيئة في ظل الاحتياجات الملحة للشعب .

وبعدها صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو والمتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة في 3 إلى 14 جوان 1992 بموجب الأمر رقم 03/95 المؤرخة 21 جانفي 1995 ، أين نصت هذه الاتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وعلى ممارسة الحق في التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال المستقبلية في التنمية البيئية .

و لقد نصت المادة من 58 من الدستور 1996،[1] على أنه لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، و كذلك المادة الأولى من قانون العقوبات [2] ، لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ، فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو إمتناع .

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فيبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية و غموضها.

[1] - المادة 58 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 الموافق 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

[2]- المادة 1 من الأمررقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، ج ر ج ج 37 المؤرخة في 11جوان 1966.

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة ، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي ، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح و هذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية .

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي[1]، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة مادامت محبوسة في نفس الجاني[2]، و يعاقب عليها إذا تجسدت في الفعل الخارجي و إكتسبت الطابع المادي.

و يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه "كل فعل يترتب عليه إنعكاسات مادية ويسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات " أو هو " السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو إمتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو إحتمال وقوعه .[3]

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من الفعل أو السلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي و عليه الركن المادي يتضمن العناصر التالية [4] :

أولا: السلوك الإجرامي

نقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان و الذي يتعارض مع القانون [5]، فالجريمة فعل أدمي أي سلوك صادر عن الإنسان ، فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا يدفعنا بالقول أن " لا جريمة دون فعل ، و السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه ، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة ، و هذا ما يتطابق مع ما

[1]- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتة ، سنة 2006 ، ص 53.

[2] - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 144.

[3]- عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،د.ط. 2014، ص 290.

[4]- محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 14.

[5]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.

جاء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، ومنه الجريمة البيئية تكون نتيجة إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة سواء بالإضافة أو إلقاء مواد ملوثة يترتب عنها إضرار بالبيئة و يحتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا . و عليه يمكن نقسم السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي و سلوك سلبي

1- السلوك الإيجابي : هو قيام الشخص بحركات عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة سعى المشرع إلى تجريمها ، يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بإتيان مقصود من شأنه تلويث البيئة بعمل [2]، و كذلك بإضافة مواد ملوثة بالوسط البيئي و إلحاق الضرر بها ، كفعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار و الشجيرات و كذلك رمي الأوساخ في الأماكن غير مخصصة لها .

2- السلوك السلبي : يقوم على الإمتناع بعدم قيام الشخص بعمل يوجبه عليه القانون، يتجسد السلوك الإجرامي السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الشخص عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي مما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي[3]، كإمتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات و الأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية .

و منه نخلص إلى أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية.

كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا لنص المادة 4 من القانون 03-10 بشكل مباشر أو غير مباشر .

أ- مباشر : بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل و وصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار .

ب- غير مباشر : يتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي و وصول المادة الملوثة ، و كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة و تنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي.

ثانيا : النتيجة الإجرامية

[1]-المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج 43 الصادرة في 20جويلية 2003.

[2] محمد المدني بوساق ، المرجع السابق ، ص 14.

[3]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 290 .

نقصد بالنتيجة الإجرامية ، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالسلوك يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي [1] ، و النتيجة في جرائم البيئة هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية ، و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني[2] ، و النتيجة في الجرائم البيئية مسألة معقدة و ذلك بالنظر لعدة إعتبارات و أسس :

1- **على أساس التبعية المادية للجرائم البيئية :** النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم إلى جرائم الضرر و جرائم الخطر .

أ- **جرائم الضرر لجرائم البيئة** : حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة و إشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي ، و قد تناول المشرع الجزائري الضرر في تعريفه للتلوث البيئي و ذلك من خلال تبيين أضرار التلوث.

ب - جرائم الخطر لجرائم البيئة: و اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي و وضعه في ميزان الحسبان ، و ذلك خوفا من الوقوع في الضرر ، كما إهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تقع في المستقبل [3]، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا و كذلك صعبة تحديد الضرر في بعض الجرائم .

و لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة، أي أن الجريمة البيئية تقوم في كلتا الحالتين.

2-على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية

أ- على أساس النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية

1- **جرائم البيئة الوقتية** : معظم الجرائم البيئية تعتبر من الجرائم الوقاية ، تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم و مثال ذلك إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

2- **جرائم البيئة المستمرة:** السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة و لكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية كما في التلوث الإشعاعي.

ب - على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية النتيجة المترتبة عنه قد تتحقق و تظهر في مكان إرتكاب الفعل ، و في كثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي أرتكب فيه و من ممكن أن تظهر النتيجة في مكان

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 149.
[2]- نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 66.
[3]- صبرينة تونسي : المرجع السابق ، ص 22- 24.

بعيد عنه ، و في حال ما تعدت النتيجة الإجرامية الحدود الدولة و انتقلت إلى دولة أخرى ، فقد عالج المشرع الجزائري في المادة 586 قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في إقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر .

ثالثا: العلاقة السببية

نقصد بالعلاقة السببية أنه يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها ، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل و ناتجة عنه ، و على ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك (الفعل) و النتيجة[1] ، و منه فإن السببية تشترط توافر عنصري الركن المادي للجريمة " السلوك و النتيجة " ، و منه نستنتج علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية ، و لكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية ، حيث أن إرتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة . في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية ، لا وجود للرابطة السببية في هذه الجرائم لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة[2]. فالرابطة السببية في الجرائم البيئية نجدها في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تحقق الضرر بالبيئة ، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه عن طريق تلويث الماء بالمواد الكيميائية.

غير الإشكال يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، عندما يقترن تحقق النتيجة الإجرامية بزمان و مكان مختلف عن زمان و مكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة .

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هذه الإشكالية و ظهرت عدة نظريات : [3]

: نظرية السبب الفعال

يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة و تعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة، و انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى لإحداث النتيجة.

2 : نظرية تعادل الأسباب

[1] -عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 152.

[2]- لقمان بأمون، المسؤولية الجنائية للشخص المعوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 ، ص 59

1- لقمان بامون ،المرجع السابق ،ص 60-61.

يرى أنصار هذه النظرية أنه تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة ، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة، و انتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة و ذلك لتوسعها في المسؤولية الجزائية .

3 : نظرية السببية الملائمة

تفرق هذه النظرية بين العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة ، فالسبب الملائم هو الذي وحده كافيا إلى إحداث نتيجة وفقا لمجرى للأمور و يجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة .

و في الجرائم البيئية نجد أن النظرية النسبية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلك الإجرامي و النتيجة الإجرامية ، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة .

أغلب التشريعات البيئية عمدت إلى إصدار نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر ذلك الوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون اشتراط تحقق النتيجة ، و كذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة و يضع حلا لصعوبة إثبات العلاقة السلوك و النتيجة .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل[1] و هو ما يعرف بالركن المعنوي ، و يثير الركن المعنوي عددا كبيرا من مشكلات في الجرائم البيئية ، فالمشرع نص على العديد من الجرائم و لكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافره ، تذكر المادة 58 من القانون 03-10[2] ، يتبين أن المشرع لم يشر إلى أن يكون الفعل مقصودا أو فعل غير عمدي، فالمشرع تعامل بعمومية و لم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية للفاعل ، و للركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي و الخطأ غير عمدي .

أولا : القصد الجنائي في الجريمة البيئية

[1]- أحسن يوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 4 ، سنة 2007 ، ص 48

[2]- المادة 58 القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها [1]، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها ، و بالنظر عدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن جرائم البيئي من الجرائم العملية التي تستلزم قصدا جنائيا و القصد الجنائي فيها هو القصد العام. و هذا ما تلمسه في أغلب النصوص التجريمية البيئة

1- عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية : القصد الجنائي يتكون من عنصرين مهمين و هنا (العلم و الإرادة):

أ- العلم في الجريمة البيئية

يلزم توافر العلم من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد ، فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفاء العلم بحقيقة الواقعة و ينفي معها القصد الجنائي .

القصد الجنائي في جرائم البيئة يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني ، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني و نصوص التجريم ، و يشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد العناصر البيئية التي يحميها القانون ، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم البيئة و مدى خطورتها على العناصر البيئية ، و مثال المادة 57 من القانون 03-10 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم و يقين أنه يحمل مواد سامة و ملوثة تشكل خطرا.

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط و إنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة ، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي[2] كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة .

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية يشترط مكان محدد ، المادة 57 و المادة 58 من نفس القانون بحيث يشرط المشرع العلم بأن الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري .

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250 .

1 - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص214 .

و يجب الإشارة هنا أن العلم بالقانون مفترض [1]، و لذا لا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم العلم لتشعب و كثرة النصوص البيئية، أي أنها من الجرائم الحديثة و نصوصها غامضة.

ب- الإرادة في الجريمة البيئية

الإرادة عنصر من عناصر القصد الجنائي ، و هي العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية و الجرائم الغير عمدية ، و الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف بلوغ هدف معين [2]، و للإرادة أهمية فيجب أن تكون مميزة و مدركة ، كما يجب أن تتوفر لها حرية الاختبار ، فإذا لم يتوفر لها ذلك تصبح غير صالحة ليقوم الركن المعنوي للجريمة .

في الجرائم البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه و الذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا ، و القاعدة العامة أن بمجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث ، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة ، أي أن يكون الباعث فيها خاصا .

المادة 63 من القانون 01-19 ، من خلال تحليل المادة يظهر بأن المشرع لم يكتفي بقيام الجريمة عن طريق استغلال منشأة دون ترخيص ، و إنما إشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات .

ثانيا: صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية

1- القصد العام و الخاص في الجريمة البيئية

في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل ، و يشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية [3]، و جرائم بالبيئة بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص ، و لكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة[4]، أي أن القصد العام يقوم بمجرد إقتران العلم مع الإرادة ، و مثال عن القصد العام في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطيرة ، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

وقد يتطلب المشرع قصدا خاصا و هو أن تتصرف إرادة إلى تحقيق غاية معينة ، بحيث يعتر هذا الباعث ركنا لقيام هذه الجريمة ، و مثال ذلك تسريب مواد خطيرة في مياه الشرب.

2- القصد المحدود و القصد غير محدود في الجريمة البيئية

[1]- المادة 74 من الدستور 1996 ، المرجع السابق.ج ر ج ج 14
[2]- عبد الله سليمان ، ، المرجع السابق ، ص 258.
[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 110.
[4]- أشرف هلال ، المرجع السابق ، ص 43.

القصد المحدد هو إتجاه الإرادة لإحداث نتيجة محددة ، بينما القصد الغير محدد هو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها ، أغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير محدود من مبدأ أن الجاني لا يأخذ بعين الاعتبار إذا كان هذا التلوث قد ينال من عنصر أو عدة عناصر بيئية و ذلك راجع إلى طابع الإنتشاري لتحديد الجريمة بدقة[1] ، و مثال ذلك تلوث البحر بالمواد الكيميائية .

3- القصد المباشر و القصد الإحتمالي في الجريمة البيئية

القصد المباشر عندما تتوجه رادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أرادها بكل عناصرها ، و القصد الإحتمالي هو توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية لا أكيدة نتيجة للسلوك الذي قام به ، و مثالها عدم مراعات الأدوات المفرزة للغاز وفضلات المصانع فمن الممكن أن تكون سبب محتمل في تلويث البيئة .

ثالثا : الخطأ في الجريمة البيئية

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر حتى و لو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها [2]، و هو ما يعرف بالجرائم الغير عمدية و يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير عمدي .

1- الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية

و الخطأ غير عمدي هو صورة الثانية للركن المعنوي، ويعرف على أنه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه ، وبإمكان أن يقع الخطأ سلبي أو إيجابي [3]، قد إشترط المشرع أن يكون الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس أو عدم مراعات القوانين و اللوائح و الأنظمة .

وهذا يظهر في قانون العقوبات المادة 450 فقرة 3 المعدلة لموجب قانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 (ج ر ص 330) ، و كذلك المواد الوارد في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

2- صور الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية وهي : الرعونة و عدم الاحتراس و الإهمال.

أ - الرعونة: هو سوء التقدير الأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة و عدم تقدير العواقب و رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة و بذل العناية[4].

[1] - الألفي عادل ماهر ، المرجع السابق ، ص 343
[2] - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص269 .
[3] - صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 39
[4]- نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 131

ب- **عدم الإحتراس أو عدم الإحتياط** : هو عدم التبصر بالعواقب و في هذه الصورة بدرك الفاعل خطورة ما قام به و الآثار الضارة التي تنجم عنه و مع ذلك يقدم على نشاطه [1]، كمن يقوم برش و إستخدام المبيدات و المواد الكيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الضوابط و اللوائح التي تحددها اللوائح التنفيذية للبيئة .

ج- **الإهمال:** و عدم الاهتمام و يقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات و الإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة ، كعدم التزام الجهات و الأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ... إلخ و علم اتخاذ الاحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية[2].

1- عدم مراعاة اللوائح والقوانين و الأنظمة

هو خطأ خاص ينص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صبغة إيجابية أم سلبية.

و يتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد و التعليمات و اللوائح الصادرة عن السلطات المختصة، كعدم الالتزام و مخالفة اللوائح و التنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة و يسمى هذا النوع بالجرائم الشكلية.

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 114

[3] - لقمان بأمون ، المرجع السابق ، ص 75.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

بعد إكتمال أركان الجريمة البيئية و تطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة ، ننتقل إلى تحديد المسؤولية الجنائية لأنها تقوم بمجرد إتيان السلوك المجرم ، فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة قانونا ، ولهذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وفي المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و تقوم المسؤولية الجنائية على عدة أسس و هي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه ، و كذلك توفر حرية الإختبار لديه لإتيان السلوك ، و الشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني .

و قد تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية و في بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير ، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي و لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لكل شخص .

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

الأصل العام في قانون العقوبات الجزائري، وما أخذ به المشرع الجزائري أنه بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار وهو الذي يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يمكن مسألته إلا إذا إرتكب الخطأ شخصيا .[1]

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي (الفرد) عن فعله الشخصي، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها ، وهوما كفله الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم مبدأ شخصية العقوبة في المادة 142 منه حماية الحقوق وحريات الأفراد ، ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بإرتكابها أو شارك فيها. إلا أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات من الجانب العملي، تتعلق أساسا بتحديد الشخص المسؤول، وهذا راجع إلى تحديد الفعل الشخصي الذي يعتبر أساس المسؤولية الجنائية، وهو ليس بالأمر اليسير في الجرائم البيئية.

وعليه يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة، إما بواسطة القانون نفسه وهو ما يعرف بالإسناد القانوني، وهي وسيلة نادرة اللجوء إليها لأن المشرع نادرا ما يحدد شخصية مرتكب الجريمة في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، إذ يوظف مصطلحات عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم " ، أو عن طريق الإسناد المادي

[1]- صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 65

والذي يعتمد على أساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة، وإما عن طريق الاسناد الاتفاقي والذي يتم بواسطة صاحب العمل أو الخ .

أولا : الإسناد القانوني

هي وسيلة يتولى القانون أو اللوائح فيها تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، ومن الملاحظ أنه نادرا ما يحدد المشرع نصوص التجريم شخصية الجاني، ولكن على العكس من ذلك يلاحظ أن المشرع توجه في الكثير من الأحيان في نصوص حماية البيئة نحو تحديد شخصية الجاني بصفة عامة، وهذا راجع إلى الإلتزامات التي يفرضها القانون على هذا الأخير.[1]

ويعد الإسناد القانوني طريقة من الطرق التي يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين الشخص أو الأشخاص الفاعلين في الجريمة، وبموجب هذه الطريقة يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث فاعل الجريمة، أي بمعنى أدق المسؤول عنها بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث.

كما قد يتم الإسناد بطريقة صريحة أو يكون بصورة ضمنية، ففي الحالة الأولى يحدد القانون الشخص المسؤول بالإسم أو الوظيفة عن القيام بالواجب أو الإمتناع الذي يفرضه هذا النص، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلوث مياه البحيرة المحاذية لمصنعه، نتيجة فعل مجموعة من عماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع ردعهم عن ذلك بصفته صاحب العمل، وبالتالي فهو مسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة وهو الماء، فالمسؤول هنا صاحب المصنع والذي قد تم تحديده بنص قانوني.

الحالة الثانية أي الإسناد القانوني الضمني وتكون غالبا عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه، فإن مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه في عقود إكتشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية كما هو بحر الشمال للمملكة المتحدة، فالعقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي ما تستشف بطريقة ضمنية.

ثانيا: الإسناد المادي

يعتمد هذا الاسناد على الأساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا

1 - صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص66

المكون للجريمة البيئية وبمعنى آخر يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل ، وبمقتضاه يعتبر منفذ العناصر المادية المكونة للجريمة هو الفاعل حسب ما حدده القانون.[1]

أما جرائم الإمتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الإلتزام بالعمل، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص حينما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، وعموما يقع إسناد الجرائم البيئية باستخدام هذه الطريقة بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع الآخرين، أو الشخص الذي يمتنع عن إتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح ، الأمر الذي يترتب عليه الجريمة البيئية بحسب النص التشريعي.[2]

الأصل أن المشرع أخضع هذه الطائفة من الجرائم المعاملة متميزة في هذا الشأن قصد درجات الحماية البيئية، عن طريق تجريم كافة أشكال الإعتداء عليها ولا يتحقق ذلك إلا بتوسيع مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هاته الجرائم و مسؤولا عنها.

وبالرجوع إلى ما تم اعتماده من طرف المشرع البيئي الجزائري نجده قد أخذ بهذا الإسناد وهو ما يتجلى في المادة 32 من قانون حماية البيئة، أين فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحد من التلوث و حالة إمتناع الأشخاص عن القيام بهذه الإجراءات أعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إقتدى بنظيره الفرنسي قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأن تلك الجرائم البيئية، ليشمل أي مساهم حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون العام، فتبنى المشرع الجنائي مفهوما خاصا بالمساهمة في الجرائم البيئية بموجب إضافة صفة الشريك الجريمة على أي مساهم فيها، حتى لو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الإتفاق أو التحريض على الجريمة لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية البيئية .

ثالثا: الإسناد الإتفاقي

وهو ما يعرف أيضا بنظرية الإنابة في الاختصاص، ويتم هذا الإسناد الاتفاقي بواسطة صاحب العمل او رئيس المؤسسة الصناعية والإقتصادية، أو مدير منشاة بإنتقاء شخص مسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة ويتم ذلك من طرف الأشخاص العاملين

[1] - صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص68

[2]- صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 70 -

لديه، وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات ، وتبنت هذه الطريقة بعض التشريعات المقارنة، وهي الأكثر ملائمة المسؤولية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة .

المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد، خاصتا وأن الأخذ به قد يحقق ردعا فعالا ، بالنسبة للجرائم التي تقترف في إطار أنشطة الشخص المعنوي المسؤول مسؤولية جنائية .

كما تعتبر طريقة الإستاد الاتفاقي ذات أهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المؤسسة أو المنشآت حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية.[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن فعل غير

القاعدة العامة تقضي بأن المسؤولية تترتب عن جريمة شخصية، فمن لم يساهم في إرتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها ، أي يجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنساني الصادر من الشخص المسؤول عنها، فلابد أن يساهم الجاني يفعله الشخصي في الجريمة، وأن تتوافر علاقة سببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع التجريم والعقاب .

إلا أن جانب من فقهاء القانون الحديث ذهب للقول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية كنوع من أنواع المسؤولية أساسها الإسناد الاتفاقي للمسؤول عن الجريمة كطريقة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم بعينها ، وقد عرف هذا النوع من المسؤولية بإسم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وان كان القانون المدني يقر إلى جواز المسؤولية عن الفعل الشخصي، فكرة المسؤولية عن عمل الغير، وبمقتضاها يلتزم الشخص بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعل هذا الغير، إلا أن هذه المسؤولية ليس لها محل نطاق القانون الجنائي، إذ لا يعترف هذا القانون إلا بالمسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يتصور أن يتهم شخص او أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلا فيها أو شريكا، فلا يوجد إذن في نطاق القانون الجنائي مسؤولية عن فعل الغير، قد يأخذ القانون البيئي بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الإتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجه المراقبة والإشراف ، غير انه معيب من الناحية الدستورية حيث يتنافى مع نص المادة 142 من الدستور الجزائري والتي تقضي بان تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية .[2]

[1]– صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 71

[2]- صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص72

تطبيق هذا المبدأ أثار قدر من الصعوبة ، بكثير من التشريعات الخاصة مثل القوانين المنظمة للعمل، والتي تنص على إلزام رب العمل بأداء الغرامات المحكوم بها على مديري منشأته والتابعين له والناتجة عن مخالفة هذه القوانين، وإذا كانت هذه هي خطة بعض التشريعات، فإن البعض الآخر نص صراحة على اعتبار هذا النوع من المسؤولية مدنية محضة، ومثال ذلك المشرع الفرنسي والذي نص صراحة في المادة 20 فقرة 1 من قانون العمل على أن رب العمل مسؤول مدنيا.

في حين أن لجوء قانون البيئية لهذا النوع من المسؤولية له أسبابه ومبراته، وشروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهي كالآتي:

أولا: أسباب ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة :

توسيع مجال مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير جرائم تلويث البيئة تم تحت أسباب ومبررات عدة أهمها :

1- ضعف الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوية لا يمكن أن تسند إلا لمن إرتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها.

2- المسؤولية على أساس الخطأ ، أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا.[1]

3- إنتشار التدابير الإحترازية : بمعنى أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة كثيرة في مختلف قوانين العقوبات إستلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هذه الأشخاص، وبالتالي فإن اللجوء إلى التدابير الإحترازية أصبح علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية خاصة وأن هذه الأخيرة – التدابير الإحترازية – تطبق حتى على أشخاص غير مسؤولين وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص أصبح من باب أولى .

4- العقوبة طبقا لحركة الدفاع الإجتماعي: يعني أن توقيع الجرائم هنا كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي وجماعي، فتوفير الحماية للمجتمع تستوجب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة الخطر كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.

5- ضمان تنفيذ القوانين البيئية، ذللك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة، يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعة والمعنوية والغير.

[1]- صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 74 -

6- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة، ذلك في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، والتيقن من أن التدهور البيئي أصبح يشكل تهديد صريح بفناء العالم.[1]

ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير جرائم تلويث البيئة توافر شروط نذكر منها:

1- إرتكاب الجريمة بواسطة التابع: يقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وذلك عندما تفرض القوانين واللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها، والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها ، لتجنب وقوع مخالفات ، في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بالبيئة من التلوث والحرص على ضمان إحترامها.

2 – نشوء العلاقة السببية بين سلوك التابع و خطا المتبوع: يقصد به صدور سلوك خاطئ من قبل المتبوع، يتعارض مع الملك الذي يأمله المشرع، والذي كان من المفترض القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

3-عدم إنابة المتبوع سلطاته لشخص آخر، يقصد به ألا يكون المتبوع قد أناب أو أوكل غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه.

وفي حالة ما تم التوكيل أو التفويض يبقي المتبوع المسؤول الرئيسي عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة ككل، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة، ولا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة كلها، وإلا أعتبر متنازلا عن صلاحياته.

ومثال ذلك مسؤولية صاحب المحل عما يقع في المحل من جرائم التمويل سواء كان حاضرا أو غائبا، ويكفي أن تثبت ملكيته للمحل، ويستوي في ذلك أن تكون الملكية كاملة او مشتركة، وهي مسؤولية فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه.[2]

نفس الأمر ينطبق في حالة قيام المنشأة بإلحاق الضرر بالبيئة فإن صاحب المنشأة هو المسؤول عن هذا الضرر لأنه تم لمصلحته ولحسابه الخاص.[3]

---

[1] - حمشة نورالدين ، مرجع سابق ، ص 156-157

1- عبد الحكم فودة، إمتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 2003

[3] - صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص76

ويمكن القول عموما وفي ظل وجود تحقق الاعتداء على مركز قانوني معين قامت بحمايته القاعدة القانونية الجنائية أمكن القول بتحقق فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة كافة هو مبدأ لا يسأل جزائيا غير الإنسان، ولكن استثناءا على هذا المبدأ العالم برزت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،[1] التي تعد تطورا كبيرا في تطور المسؤولية الجزائية عموما إذ انتقلت من مجرد مسألة الشخص الطبيعي إلى المسألة الشخصية لمشي الشخص المعنوي، وتبعتها المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، كما تطورت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجالات متعددة منها المجالات الاقتصادية والمالية والمدنية .

ولقد اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة في قانون العقوبات في المادة الواحد والخمسين 51 منه والتي نصت على ما يلي :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نص الأفعال.

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع الشر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي كما أقر في التشريع البيئي الجزائري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2005 / 08 / 04 المتعلق بالمياه .[2]

والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة تقوم على أربعة شروط أساسية هي:

الفرع الأول :طبيعة الشخص المعنوي الذي يسأل جزائيا.

إن الأشخاص المعنوية عموما تنقسم إلى نوعين هما الأشخاص المعنوية العامة، التي تخضع لقواعد القانون العام، والأشخاص المعنوية الخامسة، التي تخضع لقواعد القانون الخاص . ولم يثر خلاف بشأن

---

[3]- سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016

[1]– المادة 175 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2005 / 08 / 04 المتعلق بالمياه .

[2] - سلمي محمد إسلام، مرجع سابق ،ص 58

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في التشريعات التي أخذت بمبدأ مسألة الأشخاص المعنوية جزائيا.

و الأشخاص المعنوية العامة تقوم بدورها إلى نوعين، أولهما الأشخاص العامة الإقليمية، كالدولة و المحافظات والمدن والقرى، وثانيهما الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرعية، كالهيئات والمؤسسات العامة.[1]

أولا : الأشخاص المعنوية العامة المسئولة جنائيا.

إن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية، خاصة في جرائم البيئة، لأن معظم حالات الإعتداء على البيئة تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت أنشطة صناعية أو خدمية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لأشخاص معنوية عامة.

أما بالنسبة للدولة فإن بعض الفقهاء يعارض المسألة الجزائية للدولة، أما مساندي هذا الرأي فيمكن حصرها فيما يأتي:

1- **سيادة الدولة:** لا يمكن تصور في ظل هذه السيادة أن تسأل الدولة جزائيا أو أن تكون محلا للعقوبة الجزائية.[2]

2- **شخصية العقوبة:** توقيع العقوبة على الدولة يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة فإنه سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة بعقابها، والذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أي جريمة.

الدولة هي التي تملك سلطة العقاب: بإعتبار أن الدولة في الجهة الوحيدة التي لها سلطة أو حق العقاب على المجرمين ومكافحة الإجرام، فمن غير المتصور منطقيا أن توقع الدولة العقاب على نفسها.

3- **اختلاف الوظائف والاختصاصات على أساس مسألة الدولة جزائيا** : يرى أنصار هذا الإتجاه أن هناك إختلافا كبيرا بين الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى، فالإقرار بالمساواة بينها في توقيع الجزاء قد يؤدي إلى الإخلال بالمصالح العامة المختلفة التي هي من إختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها.

[2]- كامل سيد شريف.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.دار النهضة .القاهرة.دراسة مقارنة .ط1.سنة 1992.ص96

والمشرع الجزائري إستبعد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية وذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ،[1] والتي نصت على مايلي **باستثناء الدولة والجماعات المحلية** والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك. فقد نص القانون صراحة على عدم مساءلةالدولة، و يقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية.

كما إستثنى المشرع الجماعات المحلية، وهي الولاية والبلدية، إستثنى كذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.[2]

أما المشرع البيئي فقد أورد المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي" يخضع لأحكام هذا القانون المصالح و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار .

المشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المسألة الجنائية، كما يتضح من خلال ما أوردناه أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام.

ثانيا: المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، و أيا كان الغرض من إنشاءها، سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية و المدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات.

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص عليها القانون.

2 - المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري

[2]– بامون لقمان .المرجع السابق ص16

فتكسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية من تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير، و من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف وفقا للمادة 417 من القانون المدني، أما الشركات التجارية، فإن المادة 549 [1]من القانون التجاري تنص على أنه تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وانطلاقا من ذلك فلا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلاف حول إمكانية خضوع التجمع و الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية، وكذا ما مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التأسيس و مرحلة التصفية.

بالنسبة لإمكانية خضوع التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمسالة الجنائية ،لا يقر بالمسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هاته التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي إذا وقعت منها الجريمة فلا يسأل سوى الأشخاص الطبيعيين، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

أما في ما يخص مسؤولية الشركة في مرحلة التأسيس، فيسأل عن الجرائم المرتكبة في هاته المرحلة الأشخاص الطبيعيون المؤسسون لأن الشركة لم تكتسب بعد الشخصية القانونية ومناط المسؤولية هو توفر الشخصية المعنوية.

أما بالنسبة لمرحلة التصفية فإن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية حسب ما نصت عليه المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري، وبالتالي تسال الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تقع في هاته المرحلة. بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسال من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي المؤسسات والمصانع والورشات، والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة، كل المنشأت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو اخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين منشئات خاضعة لترخيص، و منشآت خاضعة لتصريح.

الفرع الثاني : الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

لكي يسأل الشخص المعنوي جزئيا، من اللازم معرفة ما هي الجرائم التي يسال عنها؟ وهل يسأل عن الجرائم كافة أم هناك بعض الجرائم التي لا يمكن إعدادها له؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لمسألته جزئيا، يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية

[1] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك القوانين الخاصة ، ومنها قانون حماية البيئة وقانون شهير ومراقبة و إزالة النفايات وقانون المياه... الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة وأضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سليمة في تحديد نوع الجريمة البيئية و العقوبة المقررة لها والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين و لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال اقراره بمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي،[1] خاصة مع وجود إحتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيني، الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الإعتداء على البيئة و عدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب.

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 10 – 03 ، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و جسيمة بالأمر الذي يؤدي إلى التوسيع من نطاق الشرعية الجنائية .

الفرع الثالث: إرتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي، بحكم طبيعته عندما يرتكب الجريمة بنفسه، إنما يتصرف عن شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن الإرادة، وبالنظر إلى الشخص الطبيعي، يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، فمثلا إذا اتهمت شركة معينة بارتكاب جريمة بيئية، فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجزائية لهذه الشركة، في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال، يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونا ،

وهذا يتطلب بطبيعة الحال معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي، أي هل يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته.

1- حمشة نورالدين ،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتة ، سنة 2006 ، ص 53

وقد اختلفت في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسألون عن الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلتهم عن جميع تصرفات حتى صغار موظفيه وتابعيه. والمشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية، الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم المسؤولية إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا.[1]

ويتبين ذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك.

كذلك نص المادة 92 من قانون حماية البيئة 03-10 التي نصت على أنه عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.[2]

الفرع الرابع: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، يتطلب أن تكون الجريمة لا وقت لحسابه، لذلك يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة و إنصرفت نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوية لا بصفته الشخصية، وأن ترتكب الجريمة بهدف تحقق مصلحة مالية أو معنوية أو تحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به بصورة مباشرة أو غير مباشرة .[3]

فالمقصود بعبارة لحساب الشخص المعنوي، كما تقدم، أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له ، كتحقيق ربح أو تجلب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على الفائدة.

1- سلمي محمد إسلام، مرجع سابق ،ص 58

[2] - المادة 82 من قانون حماية البيئة 03-10

[3]- بامون لقمان ، المرجع السابق .ص 62

والمشرع الجزائري اشترط صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذا ما ورد في نص المادة 31 مكر من قانون العقوبات[1]، التي نصت على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1] - المادة 31 مكر من قانون العقوبات

الفصل الثاني

الاجراءات و العقوبات الجزائية لحماية البيئة و أسباب إنتفائها في القانون الجزائري

تمهيد:

بعد التطرق إلى الجرائم الماسة بالبيئة و الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، مما يوجب على المشرع إنتهاج سياسة بيئة خاصة تهدف لحمايتها من الجانب الإجرائي و الجزائي بطريقة فعالة كفيلة لمواجهة كل التعديات الماسة بالبيئة من خلال التصدي لمرتكبي الجرائم البيئية، و لا سبيل لمواجهة هذا النوع من الجرائم إلا من خلال تدعيم القوانين البيئية بالجزاءات القانونية لردع جرائم تلويث البيئة.

و هو ما جاء ذكره في الباب السادس والأخير من القانون البيئي الهيئات المكلفة بحماية البيئة و الاختصاصات المنوط بها في هذا المجال و المتمثل التدخل الوقائي لحماية البيئة و التدخل الإجرائي لمحاربة الأضرار البيئية و العقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات و العقوبات الجزائية لحماية البيئة وأسباب إنتفائها في القانون الجزائري، و ذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الحماية الإجرائية للبيئة.**
- **المبحث الثاني: الأحكام الجزائية البيئية و سبب انتفائها.**

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للبيئة

نظر للأهمية البالغة للحماية الإجرائية للبيئة في الحد من الجرائم البيئية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول دور الضبطية القضائية وفي المطلب الثاني معاينة الجرائم البيئية

المطلب الأول:دور الضبطية القضائية

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث و التحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة، و كنتيجة لذلك فإن تدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الأثار الظاهرة بسبب افتقارها للوسائل اللازمة و المعارف العلمية الخاصة،[1] فجرائم البيئة ذات طابع تقني و هو ما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين و الموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، إذ لا يسمح لهم بممارسة كافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي العام إلا ما تعلق منها بأداء مهامهم الوظيفية.[2]

و سيتم الاقتصار في هذه الدراسة على دراسة الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاينة الجرائم البيئية، و التي سنستهلها بدراسة صلاحيات مأموري الضبط القضائي من حيث دخولهم للأماكن المختلفة المرتبطة بالجرائم البيئية.

الفرع الأول: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية.

المواقع التي يمكن الدخول إليها من طرف الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية في الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، و كذا المساكن، و سيتم تفصيل إجراءات الولوج لهاته الأماكن من خلال الآتي:

أولا- الدخول إلى الأماكن العامة : تقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها و أخرى بالتخصيص.

1 – من بين الجرائم الخطيرة التي شاحي تدخل رجال الشرطة القضائية تلك المتعلقة بإقرار مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي.

2- المادة 27 من الأمر 155/66 المتضمن ق. إ. ج

1- الدخول إلى الأماكن العامة بطبيعتها: الأماكن العامة بطبيعتها هي تلك المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو تمييز، مثل الشوارع و الحدائق و المزارع و الطرق و الشواطئ.[1]

و الدخول إلى هذه الأماكن متاح للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعاينتها بعد تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، سواء كانت في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك إستيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الإطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة و التأكد من مطابقتها للوقائع و تحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة.[2]

و قد يسمح لبعض الموظفين الدخول إلى أماكن العمل في إطار مهام الضبط الإداري الهادفة إلى التأكد من مطابقة القوانين و اللوائح البيئية، و الملاحظ في هذه الحالة إنكماش أدوارهم إذا ما قورنت بتلك الممنوحة لهم في إطار الضبط القضائي،[3] و تطبيقا لذلك يمكن في بعض الأحيان الاستغناء عن الدخول إلى هذه الأماكن و الإكتفاء بأخذ عينات من الهواء الخارجي بجوار منشأة صناعية للوقوف على إمكانية مجاوزة التلوث للحدود المسموح بها قانونا.

و في نظر بعض الفقه، أنه لا يمكن توجيه إتهام مفاده ارتكاب جريمة تلوث الهواء الخارجي لاستحالة إسناد التلوث إلى شخص معين، و هو ما ذكره الدكتور أشرف توفيق شمس الدين من خلال تأكيده بأنه إذا ثبت بعد فحص العينة أن التلوث ناجم عن مادة منبعثة من منشأة صناعية تجاور مكان أخذ العينة، كان ذلك قرينة على ارتكاب جريمة التلوث الهوائي من طرف مسؤول هذه المنشاة، و هذه القرينة قد تصلح في بعض الحالات لأن يستند إليها حكم الإدانة، و يتحقق ذلك إذا انعدمت منشآت أخرى تستخدم مواد من نوع المادة المنبعثة و الملوثة للهواء، لكن لا تصلح بمفردها للإثبات بل يجب تكملتها و تعزيزها بغيرها من القرائن و الأدلة، إذ يستوجب الأمر من مأمور الضبط في هذه الحالة إجراء المزيد من التحريات و أخذ عدة عينات من داخل المنشآت المشتبه فيها للوقوف عما إذا كان فعل المنشأة قد خالف قانون البيئة من علمه.[4]

1- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط ،1997. ص29.

2- هلال أشرف، الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص138.

3- أمين محمد مصطفى، المرجع السابق ، ص 33.

4- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص256.

2- الدخول إلى الأماكن العامة بالتخصيص: الأماكن العامة بالتخصيص هي التي يتقيد الدخول إليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه، و يستدل عليها بواقعها لا بإسمها، و مثالها المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات و لكنها من الداخل تعمل في مجال التصنيع بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها، و من الطبيعي أن مثل هذه المحلات و ما تمارسه من أنشطة ينجم عنها أضرار بالبيئة.[1]

و الأماكن العامة بالتخصيص ينتمي إليها كافة الأماكن أو المحلات التي تقوم بمباشرة أي نشاط سواء كان صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني، و سواء كان تابع القطاع العام أو الخاص، و قد أقر المشرع الجزائري حق مأموري الضبط القضائي بدخول هذه الأماكن من خلال نص المادة 44 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، كما أقر إمكانية دخول هذه الأماكن من طرف الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي.

ومن أمثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 160/93 إمكانية مفتش البيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف المنظم للنفايات الصناعية السائلة،[2] من عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة.

و دخول الأماكن من طرف الضبطية القضائية في إطار التحري عن الجريمة البيئية من شأنه تحقيق فوائد عملية نوجزها في الآتي:

أ- إن أكثر أفعال التلوث تقع بمناسبة القيام بنشاط صناعي أو مهني و هو ما يعني أن هذا التلوث يرتبط بشكل أو بآخر بالعمل، و من ثم فإن كفالة حق مأمور الضبط القضائي الدخول إلى أماكن العمل يهدف إلى حماية البيئة الخارجية من الملوثات التي يمكن أن تتأثر بها.

ب- حق دخول مأموري الضبط القضائي إلى أماكن العمل من شأنه حماية العاملين أنفسهم، بإعتبار أن كفالة بيئة مناسبة للعامل تؤدي إلى كفالة السلامة المهنية و الشخصية له.[3]

1- رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 183.

2- المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ، ج. ر عدد 46.

3- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص، 257.

ج- الدخول إلى المساكن: من الظواهر المنتشرة في عصرنا الحالي قيام البعض بإمتهان العديد من الأنشطة الصناعية أو الحرفية في المساكن الخاصة دون إستصدار التراخيص اللازمة من المصالح الإدارية المختصة، الأمر الذي قد ينتج عنه العديد من التجاوزات القوانين و النظم التي يمكن أن تشكل مخالفات بيئية يمكن أن تكون محل إبلاغ الأجهزة المعنية بشؤون البيئة من طرف أصحاب المساكن المجاورة، و في حالات مماثلة يكتشفها الموظفين المناط لهم بعض مهام الضبط القضائي الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام قوانين البيئة.[1]

و بإعتبار أن جرائم البيئة من جرائم القانون العام فإن الإبلاغ عنها أو إكتشافها يتطلب التحرك و الإنتقال الفوري من طرف الضبطية القضائية إلى مكان إرتكاب الجريمة لمباشرة الإجراءات اللازمة لضبطها و إثباتها للتوصل إلى مرتكبيها،[2] إلا أن المشكلة التي تواجه الضبطية القضائية تتمثل في مدى صحة دخولهم للمسكن الذي حدثت فيه الجريمة الماسة بالبيئة، و ذلك في ظل الضمانات الدستورية و الإجرائية المنظمة لحرمة السكن، و التي من بينها وجوب إستصدار إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.[3]

كما و أنه مما يساهم في تعقيد المشكلة محل البحث أن الحفاظ على حرمة المسكن و إن كان يستوجب التقيد بها بإعتبارها إلتزام قانوني له إمتداد دستوري، إلا أنه في الوقت نفسه لا يستقيم أن تكون هذه الحرمة حائلا دون تنفيذ القوانين المعنية بحماية البيئة.

و بإستقراء أحكام قانون البيئة 10 / 03 نجد أنها لم تتطرق إلى هذه الإشكالية، تأسيسا على ما سبق ذكره من كفالة حرمة المساكن دستوريا و إجرائيا وفق القواعد المقررة في هذا الشأن، وهو أمر يتنافى و التعرض له في قانون البيئة.

1- من أمثلة الموظفين الذين لهم مهام ضبطية خاصة ما تعلق منهم بشرطة العمران، و المياه و محافظو الغابات، و الذين تم التطرق إليهم سلفا عند تناول رجال الضبط القضائي الخاص.

2- المادة 12 من قانون الأمر 155/65 المتضمن ق.إ.ج، و المعدل و المتمم.

3- المادة 47 من الأمر 01/16 المؤرخ في 06 /03 /2016 المتضمن تعديل دستور 1996، ج د رقم 14، المادة 44 من الأمر 155 / 66 المتضمن ق. إ.ج، المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: أخذ العينات.

تتطلب الطبيعة الفنية لقانون البيئة أن يكون الدليل على وجود التلوث الذي يلحق البيئة له طبيعة فنية كذلك، فالتلوث له طبيعة و كيان مادي محسوس يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده و نسبته إلى شخص معين.[1]

و تعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة،[2] و يستوي أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية أو غيرها، و أهمية الطبيعة المادة موضوع العينة إذ يمكن أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة، حيث يتم تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة.

و من بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات، المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية، إذ تنص المادة 17 منه على أنه: " تشمل مراقبة التصريف ، حسب الحالة فحصا للأماكن و القياسات و التحليلات في عين المكان و أخذ عينات التحليل ... و كذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 165 / 93 المتعلق بتنظيم إفراز الملوثات في الجو، و المتضمن إمكانية خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية و مراقبات مباغتة من مفتش البيئة.

و نظرا لأهمية العينات في إثبات مدى تطابق الإقرارات الصناعية مع المعايير المعمول بها، تخضع عملية أخذها إلى إجراءات و أجال يحددها التنظيم، تتعلق بطرق أخذ العينة و المحافظة عليها و تحليلها.

و في الأخير، إذا تبين للموظف المختص أثناء قيامه بعمليات المراقبة داخل أماكن العمل أو خارجها أو بعد صدور نتائج العينات مخالفة المنشأة الصناعية للمعايير المعمول بها، يعد محضرا بالمخالفة و يسلمه إلى النيابة العامة المختصة.

الفرع الثالث: تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية:

الأصل هو أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في محاضر يوقع عليها من قبلهم[3].

1- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 264.

2- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص 23، 24.

3- أمين مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص50.

و جرائم البيئة لا تنسلخ عن هذا الإجراء حيث يتم معاينتها و ترسل نسخ منها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية،[2] حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات للجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

فالأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد نص قانوني يخالف ذلك،[3] استثناءا تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الأشخاص المختصين إلى أن يثبت ما ينفيها،[4] وهو ما جاء في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود." هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها.[5]

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية لها دور الاختصاص العام ولها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي

1- المحاضر: هي تلك الوثائق التي يبدون فيها رجال الضبطية القضائية المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي ستقولها والوثائق التي يطلعون عليها، و مشاهدتهم الحسية لها و الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمامهم.

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، د ط ، دار موفم للنشرن الجزوائر،2011 ، ص 315.

3- الدسوقي عطية طارق ابراهيم، مرجع سابق، ص480.

4- هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئية، مرجع سابق، ص 162.

5- و من أمثلة المحاضر ذات الحجرية المطلقة ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات على ما يلي : ... و يوقع العين أو الأعوان المحررون و مرتكب أو مرتكبو المخالفة و تكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس و لا تخضع للتأكيد.

على سبيل الإستئناس فقط،[1] فيما تكون لبعضها قوة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات و تصريحات و وقائع تلك المحررة من طرف ذوي الاختصاص الخاص بشان الجرائم البيئية.[2]

و تنقل جميع المحاضر المثبتة لمختلف الجرائم إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و المتضمن ما يلي:

تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر.

و بوصول المحاضر المرسلة من طرف الضبطية القضائية يقرر وكيل الجمهورية ما يتخذ بشأنها، إلا أنه ما يلاحظ على المستوى العملي قدرة هذه المحاضر لأسباب مفادها عدم تزويد رجال الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة و كذا غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينتها، أما الموظفون المختصون على الرغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة- فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى فإن مهام البحث والتحري لهؤلاء الأعوان منوطة بتلقيهم شكاوى والبلاغات من طرف المتضررين أو عندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أو جسيمة، لأجل هذا فان تدخلاتهم تكون ضئيلة لأن جرائم التلوث يمكن أن يتحقق ضررها دون العلم بها.[3]

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأعمال الضارة بها، و تحديد الأشخاص المسؤولون جزئيا ، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم و معاقبتها وتقديم أصحابها للعدالة التي توقع العقوبات المناسبة، والعقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما

1- المادة 215 من الأمر 66 155 المتضمن ق. إ.ج، المعدل و المتمم.

2- هذه المحاضر لها حجية مطلقة إلا إذا طعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة الذي يقع على عائله عبء الإثبات، و من أمثلتها ما ورد في نص المادة 222 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

3- أمين محمد مصطفى، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص23.

تضمنه قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء الجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تكميلية أو هما معا الى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي.[1]

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن، و الشرطة البلدية و شرطة المناجم و مفتشي الصيد البحري ومفتشي التجارة و مفتشي السياحة وضباط حرس السواحل و حراس الشواطئ.[2]

1- مفتشو البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة، و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشو البيئة بوصفهم أهم جهاز مكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ[3] :

أ- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالات الحيوية، الأرضية ، الهوائية ، البحرية و هذا من جميع أشكال التلوث.

ب- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة بالنسبة للتشريع المعمول به.

1- المادة 04 من قانون العقوبات تنص على انه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن.

2- المادة 111 من قانون حماية البيئة.

3- المرسوم الرئاسي رقم 88/ 277 المؤرخ في البيئة و تنظيمها و عملها 1988/11/15، المتظمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية و المشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

ج- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي، ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق و ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة و الولادة المعنيين، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و التي يجب أن تحتوي على:

اسم و لقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

د- تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن و اليوم، و الساعة و المواقع و الظروف التي تمت معاينتها و النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، حيث أن المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا و إلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة، أما القانون المتعلق بحماية الساحل حدد في المادة 38 منه ان هذه المدة محددة 5 أيام.[1]

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بعملهم و إخطار وكيل الجمهورية المختص و إفادته بأصول هذه المحاضر،[2] وتجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة و يتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش و الحبس والتوقيف تحث النظر وإستخدام القوة العمومية.

1- المادة 112 من قانون حماية البيئة و المادة 38 فقرة 2 القانون المتعلق بحماية الساحل.

2- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 02 من القانون رقم 20/91 المعدل لقانون الغابات.

وأعوان الشرطة القضائية الذين يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.[1]

3- الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية:

لا تقصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة، وأسلاك الشرطة القضائية و إنما تعد كذلك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها ، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها :

أ-شرطة البلدية:

وهو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية و المراقبين الرئيسين وسلك حفاظ شرطة البلدية و الحفاظ الرئيسيون، فكل أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السير على احترام أنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية ولاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام.[2]

ب- شرطة المناجم:

وهو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية،[3] و أوكلت له مهمة متابعة مدى إحترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، ويتشكل من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة وخول لهم القانون حق زيارة المناجم و بقايا المعادن و أكوام الأنقاض والمقلاع وورش البحث في أي وقت وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام المنوطة بهم هي:

- مراقبة مدى احترام القوانين و الأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.
- مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي.[4]

1- المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تم إنشاء الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم93 / 207 و نص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 93/ 218.

3- المدة 54 من قانون المناجم المناجم، المؤرخ في 14-03- بشرطة الخاص الأساسي القانون المتضمن 211 -11 التنفيذي المرسوم من19.

4- المادة 2004 ج. ر عدد.91.

- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات المسلحة و حماية البيئة و كذلك مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي.

ج- مفتشو الصيد البحري:

ثم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري، و في إطار أداء مهامهم يودي مفتشو الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وألات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

د- رجال الضبط الغابي :

يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام هو المهندسون والأعوان الفنيون، و التقنيون المختصون في الغابات.[2]

يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات ضد النظام العام للغابات و إثباتها في محاضر و ترسل إلى الجهة القضائية المختصة، كالنيابة العامة ، وتناط برجال الضبط الغابي بعض المهام الأتي ذكرها:

- تجارة الاخشاب بطريقة مباشرة او غير مباشرة.
- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.

1- المواد من (60 إلى 65) من القانون المتعلق بالصيد البحري.

2- المادة 02 من القانون 2001 المعدل و المتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات.

المبحث الثاني: الأحكام الجزئية للبيئة و سبب إنتفائها

للحديث بشكل مفصل و معمق عن الأحكام الجزائية للجرائم البيئية أردنا أولا أن نتناول العقوبات و التدابير المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية في المطلب الأول ثم موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات و التدابير المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا : الإعدام

بالرغم من الجدل الدائر حول عقوبة الإعدام إلا أنها عقوبة أصلية و جاري إقرارها في بعض القوانين و ذلك لخطورة بعض الجرائم، و هي إزهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا يقررها المشرع الجزائري للجرائم الأكثر خطورة، و تعتبر عقوبة الإعدام أشد الواقعة على هذا النوع من الجرائم البيئية في التشريع الجزائري بالكيفية التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية.[1]

كل من يدخل مواد سامة أو يسربها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان. كذلك يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة و على صحة الإنسان و الحيوان،[2] و جعل المشرع العقاب على هاتين الجريمتين هو الإعدام.

كذلك عقوبة الإعدام في حق كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية يلقي عمدا الغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[3]

بالإضافة إلى بعض النصوص البيئية نذكر باختصار: المادة 151 من قانون المياه:" إذا نجم عن تلويث المياه وفاة "، كذلك المادة 248 من قانون الصحة.

وتم إقرار عقوبة الإعدام لبعض الجرائم البيئية على أساس أن الجرائم المرتكبة لا تمس العناصر البيئية فقط، بل تتعداه إلى حياة الأفراد و تعرض حياتهم للخطر كذلك بالإمكان التسبب في كوارث بيئية.

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 322.

2- المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1، الأمر 15666 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3- المادة 47 من القانون 76-80 القانون البحري، المرجع السابق.

ثانيا: السجن

و هو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، يمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة (السجن المؤقت) أو بصفة مؤيدة (السجن المؤبد).

1- السجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات و 20 سنة، مثال كل من يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة و الأشجار، العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.[1]

كل من يستورد نفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، و يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 8 سنوات.[2]

2- السجن المؤبد أي السجن مدى الحياة، مثلا إتلاف المنشآت المائية عمدا و العقوبة هي السجن المؤبد.[3]

و يعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية و التي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

ثالثا: الحبس

هو كذلك عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفة، و نعني بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ليقضي مدة العقوبة المقررة له في الحكم القضائي الصادر ضده، و في غالب الأحيان نجد النص القانوني يضع العقوبة بين حدين لا يمكن للقاضي إغفالهما و الحكم خارجهما.

و الأصل أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين يوم و شهرين في مادة المخالفات و من أكثر من شهرين إلى 5 سنوات في مادة الجنح، كما يجوز تعدي الحد الأقصى في الجنح بنص خاص.

و تذكر مثلا: كل من تخلي أو أساء معاملة حيوانات الدواجن أو الأليف في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر (3).[4] و كذلك كل من أشعل المنتجات الغابية أو نقلها من دون ترخيص بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.[5]

1- المادة 4 / 396 ، الأمر 66 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

2- المادة 66 ، القانون 01-19 قانون المتعلق بتسيير النفايات، مرجع سابق.

3- المادة 149 من القانون 83-17 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 16 جويلية 1983، المعدل و المتمم بالأمر رقم 13/96 مؤرخ في 15 جوان 1996، ج ر رقم 37، المؤرخ في 16 جوان 1996.

4- المادة 81 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

5- المادة 75 من القانون 84-12 قانون الغابات، مرجع سابق.

كل من يعرقل نشاطات مراقبة لأحكام اتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية و يعاقب من سنة حبس إلى 5 سنوات حبس،[1] كل من يواصل نشاط منجمي رغم منعه من ذلك و يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس.[2]

و للعقوبة بالإمكان أن يكون لها حد واحد مثال : من يستغل منشأة من دون ترخيص أو عرقل مهام المكلفين بالرقابة أو إجراء الخبرة للمنشأة المصنفة.[3]

رابعا: الغرامة

الغرامة هي من العقوبات الأصلية بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و التي غي الغالب تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة ، و عقوبات الغرامة اعتمد عليه المشرع في مجال حماية البيئة على أساس اعتبارها رادعة لأغلب الجرائم الماسة بالبيئة.[4]

كل ربان سفينة بسبب سوء تصرفه أو رعونته أو إخلال بالأنظمة و الأنظمة وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه و لم يتفاداه يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج،[5] كذلك كل من يتسبب في تلويث جوي بغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج.[6]

إن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم أشخاص معنوية فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر الطبيعة هذه الأشخاص.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية

هي العقوبات التي لا تكفي بذاتها بصفة أصلية و أساسية أن تكون جزاء مباشر لارتكاب الجريمة، أما العقوبة التكميلية فهي يجوز أن ينص عليها في الحكم، لكن لا يحكم بها وحدها بل إلى جواز عقوبة أصلية في حالات يحددها القانون، من العقوبات التكميلية المنصوص عليها لحماية البيئة.

1- المادة 12 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009.
2- المادة 181 من القانون 01-10 قانون المناجم، مرجع سابق.
3- المادتين 103 و 106 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.
4- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 186.
5- المادة 82 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
6- المادة 84، المرجع نفسه.

و التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، من التدابير الأمنية التي تم إقرارها لحماية البيئة.

أولا- المصادرة

تعتبر من العقوبات المائية أيضا، و هي تلك العقوبة التي يتم نقل ملكية الأموال و الأشياء التي لها صلة بالجريمة من ملكية الجانح إلى ملكية الدولة إن لم تكن هذه الأموال بطبيعتها غير قابلة للمصادرة و ذلك عن طريق حكم قضائي، و الأموال الغير قابلة للمصادرة هي التي تسمح بعيش أصوله و فروعه الذين يعيشون تحت كفالته كالسكن الذين يعيشون فيه على أن لا يكون مكتسب بطريق غير شرعي.[1]

1- المصادرة الوجوبية:

في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات: نذكر يتم في جميع الحالات المخالفة مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.[2]

2- المصادرة الجوازية:

لا يمكن القيام بها في مواد الجنح و المخالفات إلا من خلال نص القانون صراحة على ذلك، يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز الآبار أو حفر جديد أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[3]

و الملاحظ أن القانون البيئي الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة الجوازيه، و ذلك من خلال أغلب النصوص البيئية و لكن اعتماد المشرع على المصادرة الجوازيه و إغفاله للمصادرة الوجوبية يعرضه للانتقاد، و ذلك على أساس أن المصادرة الوجوبية تعتبر أكثر فاعلية لحماية البيئة، مع التنويه أنه يمكن إعتبار المصادرة كذلك من العقوبات التبعية.

ثانيا- الإنذار

و هو جزاء إداري مكمل للجزاء الجنائي بحيث تقوم السلطة الإدارية بتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة أو إبلاغه بأن نشاطه غير مطابق لمقاييس القانونية لحماية البيئة، بحيث يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في

1- عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق، ص 316.

2- المادة 89 من قانون رقم 84-12 قانون الغابات، المرجع السابق.

3- المادة 170 من قانون 12-05 قانون المياه، المرجع السابق.

حالة عدم الامتثال،[1] و كان القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983 قد تطرق لهذا الجزاء بصفة صريحة، و لكن في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أشار إليه ضمنيا " أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية ، و بناء على تقرير من المصالح البيئية يقوم الوالي بإعذار المستغل و يحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار البيئية،[2] الهدف من الإنذار هو الحماية القانونية الأولية قبل اتخاذ الجزاءات الردعية الأخرى و كتطبيق لهذا الجزاء تذكر أيضاء المرسوم الخاص بحماية الحمامات المعدنية إن رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة العقد الامتياز، فإن الوالي المختص إقليميا يرسل إعذار للمستغل بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لجعلها مطابقة و إن لو يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا فيقرر الوالي وقف عمل المؤسسة مؤقتا حتى تنفيذ المستغل ما طلب منه.

الإنذار يعتبر من العقوبات الأخف و الأسرع لإحداث أثر إيجابي و على هذا الأساس اعتمد عليهما المشرع، حيث بحيث أن هذا الجزاء يسمح للمخالف بالتنبيه بوضعيته و السرعة في إصلاحها و تبين له أنه عند عدم الامتثال لهذا الأعذار سوف تطبق عليه جزاءات أكثر صرامة.

ثالثا- سحب الترخيص

كذلك سحب الترخيص يعتبر من العقوبات الإدارية المكملة للعقوبات الجزائية الجنائية، حيث تقوم الإدارة بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية أي عدم الامتثال للشروط و التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، و كذلك إذا كان هناك في استمرارية المشروع خطر على النظام العام أو الصحة العمومية أو الأمن العام، وعمد المشرع في هذا الصدد إلى منح صاحب الترخيص مدة تحدد في محضر المعاينة من تاريخ إبلاغ صاحب الترخيص، أي أنه إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد تقدر الجهات المختصة سحب الترخيص.[3]

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 128.

2- المادة 25 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- المادة 11 من المرسوم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر رقم 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993.

كذلك " ، ... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة.[1]

رابعا- نشر و تعليق الحكم

نشر الحم عقوبة تكميلية جوازيه بحيث أن هذه العقوبة تأثر أكثر على الأشخاص المعنوية بحيث يؤثر على صورته، حيث تتمثل هذه العقوبة نشر حكم الإدانة أو المستخرج في جريدة أو أكثر أو في مكان معين على نفقة المحكوم عليه شرط أن لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم، و ذلك لمدة شهر واحد على الأكثر.[2]

المشرع البيئي الجزائري طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال المادة 128 من قانون حماية البيئة 83-03 الملغي بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[3] و لكن لم يدرج هذه العقوبة ضمن القانون الجديد بالرغم من أنها أثبتت هذه العقوبة نجاعتها في مواجهة الأشخاص المرتكبين للجرائم البيئة بالذات الأشخاص المعنوية، حيث تؤدي إلى الإخلال بسمعة الشخص المعنوي و تؤدي إلى اهتزاز صورته و انعدام الثقة

خامسا- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

منح المشرع القاضي الحق في المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية،[4] و هذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقم بالحد منها نهائيا ، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم و ازدهارهم.

سادسا- تحديد الإقامة

إلزام المحكوم عليه جزائيا بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي، من دون أن يتجاوز هذا الأخير، الحكم القضائي لا يتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح، و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

1- المادة 6 / 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر رقم 37 المؤرخ 4 جوان 2006.

2- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 316.

3- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 87.

4- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 126.

في حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 15.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

سابعا- منع من الإقامة

مؤداه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية، فهذا الجزاء معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فضلا عن أنها عقوبة مؤقتة، إما إذا كان مرتكب الجريمة شخص أجنبي فقد يكون الحظر نهائيا أو المدة 10 سنوات على الأكثر و يتم اقتياد الشخص مباشرة إلى الحدود بعد قضائه للعقوبة الأصلية.[2]

يعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة، و تبتدئ مدة المنع من تاريخ قضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم.[3]

ثامنا- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

أي أنه عندما تصدر المحكمة عند قضاءها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من حق من الحقوق الواردة في قانون العقوبات:

- عزل المحكوم عليه و طرده من الوظيفة.

- الحرمان من الحقوق الانتخابية و الترشح، و على العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.[4]

هذه العقوبة التكميلية ذات طابع إجباري في حالة الحكم بعقوبة جنائية و دون الحاجة إلى نص خاص في القانون، و في حالة الحكم بعقوبة جنحة فإنه ليس باستطاعة المحكمة الحكم بالحرمان من أحد الحقوق إلا عن طريق نص صريح يقر بأنها عقوبة إجبارية أو جوازيه.

1- المادة 11 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2- عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 215.

3- المادتين 12، 13 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

4- المادة 9 مكرر1، مرجع نفسه.

تاسعا – الحجر القانوني

يعد الحجر القانوني من أبرز العقوبات المطبقة في مجال البيئة، و هو منع المحكوم عليه من إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و هي عقوبة تطيق بقوة القانون،[1] و هي عقوبة نجدها غالبا في الجنايات تذكر على سبيل المثال، فضلا عن ذلك يمكن مصادرة أموال المحكوم عليه،[2] و كذلك المواد 66 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها.

عاشرا– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة دائمة أو مؤقتة

و النشاط المحظور هو في الأغلب يكون النشاط الذي قامت الجريمة بسببه كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة، و في هذا الإطار نجد نستنتج أم المشرع منح الجهات المختصة صلاحية الأخذ بهذه العقوبة في نصوص خاصة.

و هذا ما يمكن استنتاجه فيما يخص المادة 88 من القانون 03–10 و الذي يقضي بأنه عندما تستلزم ضرورة التحقيق بالنظر على جسامة المخالفة، بإمكان وكيل الجمهورية و القاضي الذي تحال إليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلة أو القاعدة العائمة التي ارتكبت بصددها أحد المخالفات المذكورة في المادة 52 من نفس القانون.[3]

كما أجاز في الفقرة الثانية للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع الكفالة المحددة و طرق تسديدها عن طريق التنظيم.

إحدى عشر– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

و الغلق يعتبر من العقوبات العينية، و نعني بهذه العقوبة المنع من استمرار في استغلال تلك المنشآت بصفة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات و ذلك عند مخالفة أحكام التشريعات البيئية و بالرجوع إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسألة الغلق من الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة،[4] و يجب أن يكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي يصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث، و نظام الغلق بالإمكان أن يكون الغلق مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى

1– المادة 9 الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2– المادة 87 مكرر 9، المرجع نفسه.

3– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 124.

4– مرجع نفسه، ص 126.

تنتهي المؤسسة الصناعية بالأعمال اللازمة للحد من هذا التلوث، طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة المفروض عليه.[1]

و من النصوص التي تتضمن هذه العقوبة ، في قانون العقوبات المادة 18 التي تنص على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،[2] و كذلك من ممكن الحكم بهذه العقوبة في حال عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تعاقب بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزام المنصوص عليها،[3] كذلك المادة 25 من نفس القانون، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشآت إلى حين نتفيذ الشروط المفروضة.[4]

ثاني عشر – حل الشخص المعنوي

و ترمي هاته العقوبة إلى الغلق و المنع من الاستمرار في استغلال المنشآت المصنفة عند مخالفة التشريعات البيئية بصفة دائمة، و يتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل، و هذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة و تعريضها لتوقيف النشاط، إلى جانب تقييد أو منع حق الفرد من استغلال المنشآت التي يمتلكها أو يستأجرها بهدف استغلالها.

وقد خولت المادة 48 للوالي، الأمر بغلق منشأة المصنفة في حالتين:

* إذا لم يقم مستغل المنشآت بعد أعذاره إما بإيداع الطلب التصريح أو طلب الرخصة.

* عدم القيام بإنجاز و مراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة.

و المادة 18 من قانون العقوبات "حل الشخص المعنوي.[5]

و بالنظر لخصوصية هذه العقوبة نجد هي الأمثل في مواجهة الجرائم البيئية، و ذلك بالنظر إلى طبيعتها الحادة و لكن المشرع لم يحدد لها نصوص واضحة بل تركها مبهمة و السلطة التقديرية للحكم بها من عدم الأخذ بها للسلطات المختصة.

1- يوسفي نور الدين، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي – فلسفة التعويض في التشريع الجزائري – ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 : 10 ديسمبر 2013 ، ص 8.

2- المادة 4 / 18 الأمر 15666 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3- المادة 86 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

4- المادة 225 من القانون 1003 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

5- المادة 18 مكرر الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ثالث عشر – إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوث

من العقوبات المستجدة من خلال مختلف النصوص القانونية الخاصة بالبيئة، و المشرع الجزائري لم يأخذ بها على أساس أنها عقوبة أصلية بل أخذ بها على أساس أنها عقوبة أو تدبير احترازي، و يتلائم هذا النوع من العقوبات من جرائم تلويث الهواء، والتي تتضمن إلزام جانح تلويث الهواء بإعادة الوضع لما كان عليه من قبل و من ثم إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن الجريمة،[1] و على سبيل المثال في القانون 03-10 تم النص على هذه العقوبة إعادة و تهيئة المكان إلى الوضع الذي كانت عليه قبل تلويث الهواء.[2]

كما يمكن أن يكون نظام إعادة الحالة إلى ما كان عليه صورة من صور الجزاء المدني بحيث يترتب عنه التزام مدني على المخالف،[3] بأن يزيل التلوث الذي كان سبب في حدوثه و يعمل على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه طبيعتها الأصلية، و إلا إلزام بدفع التعويض عن الضرر.

و بالرغم من أخذ المشرع بنظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، بالرجوع إلى نصوص الخاصة بالبيئة التي أخذت بهذا النظام في الأغلب نجدها متعلقة بالتلوث الناتج عن ممارسة الأنشطة الصناعية إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية البحتة ، حيث تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه في صورة تدخل ضمن إما ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية ، و إما إعادة تشكيل وسط مماثل.[4]

الفرع الثالث: نظام تشديد العقوبات الجزائية الجرائم البيئة

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبات، الذي يعمل على إصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة، و يتم تفعيل هذا النظام عند بعض الظروف و الشروط تقضي بضرورة تشديد العقوبة،[5] و هذه الشروط قد تكون لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي و عدم الامتثال للإجراءات و الإالتزامات ، الذين يعتبران من أهم الأنظمة التي يؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة بالبيئة، و تذكرها كالآتي:

1- عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 323.

2- المادة 86 من القانون 03- 10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 97.

4- يوسفي نور الدين، جبر ضرير التلوث البيئي – دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية-، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2012، ص327.

5- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 195.

أولا: العود الجنائي

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، و نقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية و صدر عليه أحكام نهائية.

و أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود و تكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة و التي تتجسد في ترتيب العقوبة الحبس و الغرامة معا،[1] و هذا ما نجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة، أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة.

من الأمثلة على ذلك الجنح الواردة في قانون الغابات

- جنحة استخراج الفلين المادة 74
- جنحة استخراج الأحجار و الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة و هو ما نصت عليه المادة 76.
- جنحة البناء في الغابة المادة 77.
- جنحة تعرية الأماكن الغابية المادة 77 .

ثانيا: عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات الجزائية

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية و التي لها علاقة بالجاني، و يتمثل في إهمال المحكوم عليه و استهتاره و عدم الامتثال للالتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية،[2] أي يقوم قاضي الحكم بفرض أعمال معينة على المدان و أوجب عليه القيام بها، و في حالة طلب منه الامتثال، و لكنه قام بالإذعان و عدم الامتثال يعرض نفسه للاتهام بارتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

وتبنى المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئية، حيث نجد بأن أغلب المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جنح فيمنحه القاضي أجال و كذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدبير اللازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه، و في حالة عدم امتثاله لأوامر القاضي و كذلك الآجال القانونية ، فللقاضي بأن يحكم بمضاعفة العقوبة.

1- صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 91.

2- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 92.

من الأمثلة على ذلك: في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من القانون 03-10 يحدد القاضي الآجال و الأشغال التي يحددها التنظيم.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

يعنى بموانع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية،[1] فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر فيها الركن المعنوي للجريمة، فهي لصيقة بشخصية الجاني، أين تنتفي لديه القدرة على التغيير أو الاختياري مما يجعله غيره كفئ بتحمل المسؤولية الجنائية وتخضع المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية.[2] وتم تقسيم المطلب إلى قسمين صور إنتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة (الفرع الأول)، إظافة إلى الأفعال المباحة بنصوص خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صور انتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة

يكون انتفاء المسؤولية الجنائية في الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية، وهذا ما تبنته العديد من التشريعات البيئية، أي كل ما بعدم الإدراك أو الاختيار يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية،[3] فهي تتعلق بشخصية الجاني، تفقده القدرة على التغيير او حرية الاختيار مما يجعله غير أهل للحمل المسؤولية الجنائية.

فبرغم من تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم فإن بعض الظروف تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها و على رأس ظروف الإعفاء المنصوص عليه ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، حالة الضرورة القوة القاهرة) أما العامل الثاني فيتمثل في حالة الغلط.

أولا: حالة الضرورة (القوة القاهرة)

يقصد بها عموما، حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالبا ما تكون وليدة قوة طبيعية، تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة ، بالمعنى الأدق حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم.

ولقيام حالة الضرورة ينبغي توافر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر الذي ينبغي أن يكون جسيما حالا وواقعا على النفس، أي عندما يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء كما يجب أن تكون الضرورة حالة وليس مستقبلية يمكن التنبؤ بها،[4] و أن لا تكون الإرادة الفاعل يد في حدوثها- الضرورة -، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة في حالة الضرورة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص93.
2- صبرية تونسي، مرجع سابق، ص93.
3- صبرية تونسي ، مرجع سابق، ص94.
4- صبرية تونسي، مرجع سابق، ص95.

ومتناسبة معه، أي تناسب الخطر المراد تفاديه مع الضرر الذي وقع ينطبق هذا الوصف على حالة الضرورة في الجرائم بصفة عامة، ويختلف نوعا ما مع الجرائم البيئية بحكم الخصوصية التي تتميز بها.

تضمن قانون البيئة نصا صريحا في مجال التلوث البحري في مادته 97 فقرة 3 على ما يلي لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة" أي أن المشرع أعفي من العقوبة كل من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفن و حياة البشر أو البيئة.

للمنشآت المصنفة أيضا ظرف خاص في المرسوم الذي ينظمها ألزم كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة إنقاذ والرقابة ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشاة، وعليه في حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط، فإذا إستطاع صاحب المنشاة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة و دراسة الخطر، فإنه يمكن في مثل هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها كحالة الزلزال أو الفيضان ...، وفي مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقا لنصوص البيئة الخاصة إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة ترميم ما تم إتلافه، وأما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي، فيكون صاحب المنشأة ملزم بتقديم مخطط إزالة التلوث الموقع.[1]

وجراء ما عرفته الجزائر من كوارث طبيعية عديدة كزلزال الفيضانات والانزلاقات الأرضية، وما خلفته من آثار إيكولوجية وخيمة، أدت إلى تصدع مخازن وسيلان مواد ملوثة خطيرة وتسربها في عناصر البيئة من تربة وماء وهواء، لهذا شدد المشرع الجزائري في تطبيق التدابير الاحتياطية لمواجهة الآثار السلبية التي تحدثها هذه الكوارث.[2]

1- المادة 42 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427ء الموافق ل 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، المؤرخة في 4 يونيو 2006. يرسل الملف المتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع إلى من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتراخيص، ولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح، و ينبغي أن يحدد المخطط ما يلي : طريقة إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة فالموقع، - إزالة تلوث الأرض و المياه الجوفية المحتمل تلوثها وعند الحاجة كيفية حراسة الموقع.

2- من بين التدابير المتخذة إقرار الزامية قانون 16/03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 غشت 2003 و المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، ج.ر العدد 64، سنة 2003.

و عليه تضمن تعديل قانون التهيئة والتعمير ضرورة إدراج المناطق المعرضة للأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ضمن وثائق التهيئة والتعمير، والتي احتوت على إلزامية تحديد البناء وفق شروط خاصة أو منعه، كما تضمنت أيضا تعريف وتصنيف للمناطق الناشطة زلزالية والمناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية ضمن أدوات التهيئة والتعمير وتحديد نطاق الحماية.[1]

فبمجرد مراعات هذه التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يكون من الممكن الدفع بوجود حالة ضرورة في حالة وقوع تلوث ناتج عن كوارث طبيعية.

ثانيا: حالة الغلط

المشرع الجزائري لم يدرج الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المسائلة الجنائية، ولكن لكثرة النصوص القانونية التي تتعلق بالجرائم البيئية وتداخلها، أدى بالاجتهاد القضائي إلى الإقرار بالغلط في القانون والوقائع، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية استفادة مرتكب الجرائم البيئية من الإعفاء أو التخفيف عن المسؤولية الجنائية.

1- الغلط في القانون

الدستور الجزائري وعلى غرار دساتير الدول الأخرى أقر بعدم الدفع بجهل القانون،[2] لهذا يستبعد هذا المبدأ أي إعتذار قائم على أساس جهل للقانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث، ومن نطاق التشديد يعتبر الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص القانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية"

يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب معفي للمسؤولية الجنائية وهذا ما يراه الفقه، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة، وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية الشركة أو المؤسسة رغم وقوعها في الغلط في القانون بفعل امتثالها الكامل لمفتش العمل.

حالة أخرى يمكن من خلالها إثارة الغلط في القانون عند عدم استكمال نشر جزء التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه المصالح المعنية فقط، ويمكن أن يكون الوقوع في الغلط في القانون عند حالة استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية مما يضفي عليها غموضا أو يودي إلى عدة تأويلات، كما هو شائع في معظم قوانين البيئية الوطنية، إذ يلاحظ تماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية، يؤدي إلى غموض كبير وتأويلات عديدة للنصوص القانونية.

1- المادة 11من قانون رقم 29/90 بتاريخ 1990/12/01، جريدة رسمية بتاريخ 1990/12/02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة و التعمير.

2- المادة 60 من الدستور الجزائري 1996.

2- الغلط في الوقائع

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنفة، في حالة حدوث أي تلويث.[1]

كما أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلا إلى حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية.

ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية لأن هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج، نظرا للمعارف العملية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب مع الإنتاج، وهذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري،[2] يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة لنشاط الابتكار والإبداع.

يرى الفقه أن إثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا يحظى بنفس الصرامة، كما يمكن إثارة الغلط الوقائع خاصتا في المخالفات البيئية العمدية، لكون الغلط فيها في غالب الأحيان معفيا من المسؤولية، أما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين فإن إثارة الغلط في الوقائع فيها لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة.[3]

للإشارة أن هناك اتجاه آخر من الفقه يرى بان الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية، سواء ما تعلق بها المخالفات العمدية، هذا الراي يهدف إلى عدم التهرب من تطبيق القانون، إلا أن هنالك حلات موضوعية تستدعي إقرار قضائي بالغلط و القانون أو الوقائع.

الفرع الثاني: الأفعال المباحة بنصوص خاصة

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص99.

2- هذا التصور الجوهري يتعلق بإعفاء المؤسسة من أية مسؤولية مدنية نتيجة للأضرار تتدرج ضمن حالة خطر التنمية، وبذلك امتد مفهوم الإعفاء بي الجانب الوزني صورة الغلط المادي الذي يمكن تفاديه بسبب المعارف العلمية والتقنية المحدودة اخلاق و تزامنت مع نشر هذا المنتوج او اعتماد أسلوب معين في الإنتاج.

3 - Dominique Guial, op.Cit.120.123

وتضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة،[1] كما يستد تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية على طبيعة القواعد التي تستند عليه الإدارة في إصدارها لهذه القرارات.

أولا: الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة

يلجأ المشرع في بعض الأحيان للتعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية وذلك نظرا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية عدم قدرة المنتج للنفايات و/أو حائزها تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنه ملزم بضمان إزالة هذه النفايات بطريقة بيئية عقلانية وعلى حسابه الخاص.[2]

قد يلجأ المشرع الجزائري إلى تحديد فترات استثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكات المجرمة مؤقتا، من أجل توفير ظروف اقتصادية ومالية وتكنولوجيا ملائمة للمؤسسات الملوثة للامتثال إلى الأحكام الجديدة، وذلك من خلال منحها أجال تشريعية للامتثال لبعض الأحكام، ومنها المهل التي منحها قانون تسيير النفايات لحائزي النفايات بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100000 نسمة من أجل إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات.[3]

وفي مجال حماية النباتات يمكن لوزير الفلاحة في حالة وجود عراقيل وصعوبات في التموين، يرخص لمدة سنة قابلة للتجديد مدة واحدة، وبعد الاستشارة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بتسويق بذور و/أو شتائل تفتقد الشروط التقنية التي تفرضها هاته الأخيرة – لجنة البذور–[4]

ثانيا: الأفعال الناشئة عن مخالفة القرارات التنظيمية

نظرا لخصوصية البيئة وتنوع القواعد البيئية التي تحميها، فقد تلجأ الإدارة إلى إتخاذ قرارات تنظيمية في إطار سلطتها التقديرية إستنادا إلى النصوص البيئية وذلك بهدف الحد من بعض الأفعال أو تنظيمها، وبهذا يصبح المنع المعبر عنه في القرارات الإدارية[5] ملزما، وأي تجاوزات أو مخالفات تطرأ عليه، يعاقب عليها طبقا للنصوص الواردة أعلاه، غير أنه يبقى الإشكال مطروح فيما إذا كان المنع أو الحظر الذي جسدته الإدارة في القرارات الإدارية الصادرة عنها يستند إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي.

1– المادة 39 من قانون العقوبات والتي تتضمن الأفعال المبررة، والتي من بينها الأفعال التي يأمر او يأذن بها القانون.

2– المادة 08 من قانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

3– المادة 68 من قانون 01–19 المعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4– المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 93–284 المؤرخ جمادي الثانية 14 الموافق ل 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 28 نوفمبر 1993.

5– المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تعاقب كل من خالف القرارات الإدارية، بغرامة مالية 30 إلى 100 دج، ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر

في هذه الحالة يمكن القول أنه إذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فلا يكون هذا الفعل مجرما، لأنها مباح قانونيا، ويعود تقدير طابع جوازي من الإلزامي التي تعتمد الإدارة في قراراتها إلى الموضوع بحد ذاته، فيمكن للقاضي الجنائي أن يفحصها، كما قد يعود الفصل فيها للقاضي الإداري.

عند معرفة طبيعية القواعد التي إستندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها ، فإذا اعتبرها القاضي مسنودة إلى أحكام جوازية للمنع فإنه لا يمكنه تسليط العقاب على مخالف القرار لفعل مباح قانونا، وفي حالة إعتبار القاضي بأن القرار قد تم إسناده إلى قاعدة ملزمة، فبهذا تكون مخالفة القرار أفعال مجرمة قانونا.[1]

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص103.

خـــاتـــمـــــــة

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حاليا من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة و نظيفة و من جهة أخرى يسعى وراء استغلال الثروات البيئية، و هو غافل يفتك بالبيئة نتيجة لأفعاله الأنانية لتحقيق متطلباته، و بالرجوع إلى الآثار المترتبة على البيئة و وصولها إلى درجة كبيرة من التدهور و الاختلال الخطير الذي أصبحت الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها و العناصر المحيطة بها و باتت تهدد البشرية جمعاء.

وما يلفت الانتباه لهذا الموضوع و أخذ حيزا كبيرا من اهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، و هو ما برز لنا من خلال ما سبق في هذه الدراسة حيث استعرضنا الحماية التي أقها التشريع الجزائري في مجال البيئة، فالجريمة البيئية بالإمكان تعريفها بأنها كل سلوك يحدث أثر سلبي على البيئة يعاقب عليه القانون.

و بدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر متأخر نوعا ما و ذلك أنه بعد الاستقلال أعتبر الاهتمام بالجانب البيئي يتناقض و سياسة التشييد و البناء و يعرقل النمو الاقتصادي الذي تسعى إليه البلاد في هذه الفترة ، غير أن المشرع تفطن لأهمية حماية البيئة فسارع للتصدي الظاهرة التلوث البيئي بإصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 و الذي ألغي بالقانون10 – 03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عمل المشرع بإصدار تشريعات خاصة بالبيئة من أجل التصدي للجرائم و المشكلات البيئية، و العمل على الحفاظ على البيئة و صيانتها من أجل الوصول إلى ما يعرف " الأمن البيئي "، و ذلك عن طريق التدخل القانوني بإدراج نصوص تجريميه لأفعال تشكل خطورة على البيئة.

و لكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور و هذا راجع بالدرجة الأولى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة، و مواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة، غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية، في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم و الصارم لهذه النصوص و عدم توافر الإمكانيات اللازمة ، وبالدرجة الثانية إلى غياب الوعي البيئي للأفراد في حد ذاتهم و عدم الحرص على تطبيق القوانين الرامية لحماية البيئة الذي يؤدي لا محالة لتشجيع على الاعتداء على البيئة ، و خير مثال على ذلك منع التدخين في الأماكن العمومية الذي صدر في الجزائر مؤخرا و لكنه لم يرى النور بتطبيقه.

و كذلك لعدة ظروف أخرى بالإمكان تلخيصها في النقاط التالية:

– بالرغم من الكم كبير من النصوص التشريعية إلا أنه أغفل وضع تعريف دقيق جامع مانع لهذا النوع من الجرائم ، الذي ربما يساعد على تحديد الأسباب و الدوافع التي أدت بالمشرع للتجريم و التركيز على الجرائم التي تحدث بفعل الإنسان.

– النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبعثرة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها و الرجوع إليها أمرا صعبا للغاية، بالإضافة إلى وجود فراغات قانونية راجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها.

– ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببغضها بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال لا عقاب لها، و كذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمديه أو غير عمديه.

– عجز القضاء أما الجرام البيئية لتفعيل و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية و ذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي و مداه، و هذا ما يفسر عدم وجود للقضاء سوابق في هذا الإطار يتعلق بالبيئة بشكل عام و بالجريمة البيئية بشكل خاص.

* و بعد طرح أهم الملاحظات نذكر الآن بعض التوصيات التي أراها ضرورية:

– ضرورة تحديد تعريف واضح و شامل لمفهوم الجريمة البيئية، و الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.

– ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئية عن طريق جمعها و جملها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة و ذلك إما عن طريق تشديد العقوبات، أو البناء القانوني للجريمة.

– ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة من التلوث، على سبيل المثال الاستفادة من النفايات و التي تعتبر من أحد أسباب التلوث و أهمها.

– ضرورة القيام بدورات تربصي للقضاة النيابة و تحسسيهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة و تمثل خطر على المجتمع.

– ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية و صبغها بالطابع الاستعجالي، أو تكوين قضاة للحكم مختصين في الجرائم البيئية على أقل تقدير.

– ضرورة وضع سياسة عامة و شاملة للدولة فعالة للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي.

– و تبقى عملية نشر الوعي البيئي في وسط شرائح المجتمع من أنجع الوسائل لتفادي هذه الجرائم و المحافظة المثلى على البيئة، و ذلك عن طريق الاهتمام المناطق المحمية و التشجيع على التشجير.

منه بالإمكان أن نخلص إلى أن تحقيق الحماية الجنائية للبيئة و المحافظة عليها يتحقق بتوفر رزنامة من تشريعات الخاصة بالبيئة و صياغتها بطريقة منسجمة و متكاملة، مع ضرورة استحداث قضاة متخصصين في مجال الجرائم البيئية و تحقيق الردع، مع ضرورة تفعيل الوعي البيئي و الثقافة البيئية لدى الأفراد من أجل العيش في بيئة سليمة و نظيفة.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ/ النصوص التشريعية و التنظيمية:

1- الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 ، ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2/ النصوص التشريعية:

الأوامر:

1- الأمررقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، ج ر ج ج 37 المؤرخة في 11جوان 1966.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني 07-05المعدل والمتمم ج رج ج 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975

3- الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06 /03 /2016 المتضمن تعديل دستور 1996.

3- القوانين:

1 - القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج 43 الصادرة في 20جويلية 2003.

2- قانون 08-03 مؤرخ في 15 محرم 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008 ، يعدل ويتمم القانون 12-05المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 أوت المتعلق بقانون المياه.

3- قانون رقم 29/90 بتاريخ 1990/12/01، جريدة رسمية بتاريخ 1990/12/02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة و التعمير.

4- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وزالتها، ج ر ج ج عدد77 ن الصادرة في 15ديسمبر 2001 .

5- قانون 16/03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 غشت 2003 و المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، ج.ر العدد 64، سنة 2003.

6- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009.

7- قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم.

4/ النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 88/ 277 المؤرخ في البيئة و تنظيمها و عملها 1988/11/15، المتظمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

2- المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ، ج. رعدد 46.

3- المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ جمادي الثانية 14 الموافق ل 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 28 نوفمبر 1993.

4- المرسوم التنفيذي رقم 218/93و المتعلق بإنشاء شرطة البلدية.

5- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427ء الموافق ل 31 مايو سنة 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، المؤرخة في 4 جوان 2006.

5/ الكتب:

1/ الكتب المتخصصة:

1- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008

2- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، د ط ،2012.

3- أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ط1، 2011

4- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

5- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997.

6- إيمان عطية نامق ، مبادئ اقتصادية الموارد و البيئة ، المكتب الجامعي الصديق للنشر ، الإسكندرية ، 2009.

7- خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، دار النهضة العربية للنشر ، ط1 ، القاهرة ،2011.

8- رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2008 .

9- رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

10- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

11-عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

12-علي السيد الباز ،ضحايا جرائم البيئة ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية (مع دراسة تحليلية) للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت ،ط1 مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، 2005

13- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2004.

14- محمد المثني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.

15- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القصر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، د ط ، 2002.

2/ الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام ، دار هومة ، ط 4، الجزائر، 2007.

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، د ط ، دار موفم للنشرن الجزوائر،2011

3- عبد الحكم فودة، إمتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 2003.

4- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، دط،2007

5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزءالأول(الجريمة) ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط6، 2005.

6/ المداخلات:

1- حسونة عبد الغني، مداخلة بعنوان "المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري" .المؤتمر الاقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بتاريخ 17 و18مارس 2009، بيروت.

2- يوسفي نور الدين، التعويض العيني عن ضرر تلوث البيئي (فلسفة التعويض في التشريع الجزائري) ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

7/ المجلات

حارث حازم أيوب ، وفراس عباس فاضل البياتي ، التتلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان ، المجلة العراقية ، لبحوث السوق وحماية المستهلك ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، بغداد ،المجلد 2، العدد2 ، 2010.

8/ الرسائل الجامعية:

1- الدسوقي عطية طارق ابراهيم، الامن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة) ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر،د ط .2009.

2- فيصل بوخالفة،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة .سنة2017/2016

3- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016.

4- كامل سيد شريف،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار النهضة ،القاهرة،دراسة مقارنة،ط 1، 1992.

5- لقمان بأمون، المسؤولية الجنائية للشخص المعوي عن جريمة تلويث البيئة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرابح ورقلة ، 2012

6- مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

7- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتة ، سنة 2006.

8-عبد اللاوي جواد. الحماية الجنائية للبيئة .دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر.كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

9-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد.تلمسان.2014.

10- وزان خضرة ، الحماية الجنائية للوسط البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام .جامعة الدكتور مولاي الطاهر.قسم الحقوق .سعيدة ، سنة 2015 ،

11-يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي – دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية-، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2012.

8: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Dominique Guial, op.Cit.120.123

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداءات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول : الإطار القانوني للجريمة البيئية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: الأساس القانوني للجريمة البيئية	**08**
المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية	**08**
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية	**10**
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية	**11**
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية	**14**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**15**
الفرع الثاني: الركن المادي	**18**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**22**
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية	**27**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	**27**
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية	**27**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل غير	**29**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**33**
الفرع الأول: طبيعة الشخص المعنوي الذي يسأل جزائيا	**33**
الفرع الثاني: الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية	**36**
الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من شخص إرادة الشخص المعنوي	**37**
الفرع الرابع: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	**38**

الفصل الثاني: الإجراءات والعقوبات الجزائية لحماية البيئة و أسباب إنتفائها في القانون الجزائري	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: الحماية الاجرائية للبيئة	**42**
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية	**42**
الفرع الأول: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية	**42**
الفرع الثاني: أخذ العينات	**46**
الفرع الثالث: تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية: الأصل هو أن تثبت جميع الإجراءات	**46**
المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية	**48**
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون	**49**
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية للبيئة و سبب انتفائها	**53**
المطلب الأول: العقوبات و التدابير المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية في القانون الجزائري	**53**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**53**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية	**55**
الفرع الثالث: نظام تشديد العقوبات الجزائية الجرائم البيئة	**62**
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية	**64**
الفرع الأول: صور انتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة	**64**
الفرع الثاني: الأفعال المباحة بنصوص خاصة	**67**
الخاتمة	**71**
قائمة المراجع	**75**